كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثاني والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

مقاصد الشريعة الضرورية ودورها في مكافحة الإرهاب

Objectives Of The Necessary Sharia And Its Role In Combating Terrorism

الدكتـــــورة

وسام محمد سعد محمد

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

المجلة حاصلة على اعتماد معامل
" ارسيف Arcif " العالمية
وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

مقاصد الشريعة الضرورية ودورها في مكافحة الإرهاب

Objectives Of The Necessary Sharia
And Its Role In Combating Terrorism

الدكتـــــورة

وسام محمد سعد محمد

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

مقاصد الشريعة الضرورية ودورها في مكافحة الإرهاب

وسام محمد سعد محمد

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني : wesam_saad@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الدور الذي تقوم به مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع ، والحفاظ على استقراره من خلال المحافظة على الضروريات الخمس : الدين ، والنفس ، و العقل ، والنسل ، والمال ؛ فهي أساس حفظ الوجود الإنساني ، ولا يتحقق الأمن ، ولا تستقيم الحياة إلا بحفظها ، من خلال محاربة الإرهاب بكل صوره سواء أكان اعتداءً على الدين ، أم النفس ، أم العقل ، أم النسل ، أم المال . وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي ، ثم الاستنباطي ، محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي ، وأسسه قدر الإمكان ، وقد قسمته : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة . فالمبحث الأول : في تعريف مقاصد الشريعة ، ومراتبها ، وترتيبها ، وطرق المحافظة عليها ، والمبحث الثاني : دور مقاصد الشريعة الضرورية في مكافحة الإرهاب . ثم كانت خاتمة البحث رصدت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته ، ومن أهمها : إن المقاصد الضرورية هي مجموعة القواعد والضوابط ، التي توفر للإنسان الحياة الكريمة في الدنيا ، ولما كان الإرهاب من الصور المعاصرة للحرابة ؛ لما يترتب عليه من إشاعة الخوف ، وعدم الطمأنينة بين الناس ، فلابد أن يكون معاقبًا عليه في الشريعة الإسلامية ؛ حفاظًا على مقاصدها ، وحفاظًا على نفوس الناس وأموالهم ، خاصةً في العصر الذي تنوعت فيه أسباب الجريمة ، واتخذت العمليات الإرهابية صورًا عديدةً ومتنوعةً .

الكلمات المفتاحية : مقاصد، الشريعة، الضرورية، مكافحة، الإرهاب .

Objectives Of The Necessary Sharia And Its Role In Combating Terrorism

Wesam mohamed saad mohamed
Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: wesam_saad@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to explain the role played by the purposes of Islamic law in protecting society and maintaining its stability by preserving the five necessities: religion, life, mind, offspring, and money. It is the basis for preserving human existence, and security cannot be achieved, and life is not straightened except by preserving it By fighting terrorism in all its forms, whether it is an attack on religion, the soul, the mind, the offspring, or money. In this research, I followed the inductive, then analytical, then deductive approach, trying to adhere to the rules and foundations of scientific research as much as possible, and I divided it into: Introduction

, two sections, and a conclusion. The first topic: defining the purposes of the Sharia, their ranks, their arrangement, and ways to preserve them, and the second topic: the role of the necessary objectives of the Sharia in combating terrorism. Then the conclusion of the research highlighted the most important findings and recommendations of the researchAmong the most important of them: The necessary purposes are a set of rules and regulations that provide man with a decent life in this world, and since terrorism is one of the contemporary forms of warfare; Because of the consequences of spreading fear and insecurity among people, it must be punished in Islamic law. In order to preserve its objectives, and to preserve people's souls and money, especially in an era in

which the causes of crime varied, and terrorist operations took many and varied forms.

Keywords: Purposes, Sharia, Necessary, Combating, Terrorism.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله . أما بعد .

فلقد جاء الإسلام بتشريعات عظيمة حمت الإنسان وحفظته ، وحققت له السِّلم المجتمعي ، وكفلت له حقَّ الحياة الكريمة ، ومن القواعد المقررة شرعًا أنَّ أقوى المقاصد الشرعية هي المقاصد الضرورية ، فهي أركان الحياة إذ بفقدها فوت الحياة و إفسادها ، و فوت النجاة والنعيم في الأخرى ، و من أهم الضرورات لاستقرار الحياة البشرية توفير الأمن للمجتمع ؛ ولذا فقد كان السبق للشريعة الإسلامية الغراء بما سنته من تشريعات حرصت كل الحرص على توفير الأمن ، والأمان ، وحفظ الدين، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، ومن هذه التشريعات حد الحرابة فهو عقوبة زاجرة ، لتهديد الأمن وزعزعته ؛ لحفظ المجتمع وصيانته من الانحلال .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تتلخص أهمية الموضوع وأسباب اختياري له إلى ما يأتي :

١ ـ بيان شمولية الشريعة الإسلامية الغراء وصلاحية أحكامها لكل زمان ومكان .

٢ ـــ محاربة الإسلام للإرهاب بكل صوره سواء أكان اعتداءً على نفوس الناس ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وعقولهم ، ونسلهم ، أم انتهاكًا لحرماتهم ، وأصبح أصحابه يفسدون في الأرض ، فيروعون الآمنين ويسفكون الدماء ، ويحصدون الأرواح ، لذا كان الواجب على كل مسلم مواجهة هؤلاء بكل وسيلة ، وفي كل مجال ، ومضاعفة الجهود للقضاء عليه ؛ صيانة لضروريات الناس ، ومحافظة عليها .

٣ ــ نبذ الشريعة الإسلامية للتطرف والإرهاب ، وأمرها بالسماحة واليسر والاعتدال ، والوسطية .

الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات الأصولية التي تتحدث عن مقاصد الشريعة الضرورية ودورها في مكافحة الإرهاب والتطرف ، وبعد البحث والتحري ، لم أقف على دراسة تناولت موضوع بحثي من قبل ــ على حد علمي ــ وإن كان هناك بعض الدراسات تتعلق بالإرهاب ، إلا أنها لم تهتم بتخريج مسائل الإرهاب على ضوء القواعد الأصولية المقاصدية المؤثرة في مكافحته ، ومنها :

ــ الضروريات الخمس وأثرها في تحقيق الأمن الاجتماعي ، إعداد د/ عباس إبراهيم أحمد محمود.

ــ أهمية مقاصد الشريعة وطرق إعمالها في مواجهة الإرهاب والتطرف ، د/ سالم فالح العجمي .

ــ الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي ، إعداد الطالب / عبدالله بن مطلق بن عبدالله (رسالة دكتوراة) سنة ١٤٢٨ هـ .، إشراف أ. د/ عبدالله بن حمد الغطيمل ، جامعة أم القرى .

ــ الإرهاب الفكري (مفهومه ، بعض صوره ، سبل الوقاية منه) د/ خالد عبد الرحمن القرشي ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب سنة ٢٠٠٣ م .

ــ الإرهاب : أسبابه ووسائل العلاج ، مجلة البحوث الإسلامية ، آل الشيخ ، عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد ، سنة ٢٠٠٣ م .

ــ الأمن الفكري في ظل المقاصد الشرعية ، د نشأت نايف الحوري ، سنة ١٤٣٦ هـ .

ــ اختلاف الأصوليين في ترتيب المقاصد الضرورية ، د/ محمد علي جبران ، سنة ٢٠١٠ م .

ـــــ المقاصد الضرورية ووسائل حفظها في الشريعة الإسلامية ، د/ ماجد بن عبدالله الجوير، سنة ٢٠١٩م .

ـــــ مقاصد الشريعة الضرورية وأثرها في تحقيق الاستقرار المجتمعي ، المهدي بن أحمد يوسف الحرازني ، سنة ٢٠٢٠ م .

ـــــ القواعد المقاصدية المؤثرة في الاستقرار المجتمعي ، دراسة نظرية تطبيقية ، د. أحمد عطية عبدالعزيز سليمان ، سنة ٢٠٢٠ م .

ـــــ المقاصد الضرورية الضوابط والأحكام ، د/ مجدي حسن أبو الفضل شقوير ، سنة ٢٠٢١ م .

ـــــ القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في علاج التطرف والإرهاب ، إعداد د. راوية سعد زينهم الجزار ، سنة ٢٠٢١ م .

ـــــ دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري ، د / محمود شيبة نصار .

ـــــ دور المقاصد الشرعية في علاج البلطجة وتحقيق السلم المجتمعي ، إعداد د. وفاء عبد العزيز أحمد عبد العزيز ، سنة ٢٠٢٢ م .

ـــــ التكييف الفقهي للجرائم الإرهابية في ضوء جريمة الحرابة (دراسة مقارنة)، إعداد د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف ، سنة ٢٠٢٣ م .

ـــــ دور مقاصد الشريعة في حفظ وتحقيق الأمن المجتمعي ، خديجة غزال ، سنة ٢٠٢٣م .

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم : مقدمةً ، ومبحثين ، وخاتمة .

المقدمة في : أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث، ومنهجه .

المبحث الأول : في تعريف مقاصد الشريعة ، ومراتبها ، وترتيبها ، وطرق المحافظة عليها ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مُركبًا إضافيًا ، وباعتبارها لقبًا .

المطلب الثاني : مراتب مقاصد الشريعة (ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية) .

المطلب الثالث : منهج الأصوليين في ترتيب مقاصد الشريعة الضرورية .

المطلب الرابع : طرق المحافظة على مقاصد الشريعة الضرورية .

المبحث الثاني : دور مقاصد الشريعة الضرورية في مكافحة الإرهاب . وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الإرهاب ، وأسبابه ، وصوره .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب .

المطلب الثالث : دور حفظ الدين في مكافحة الإرهاب .

المطلب الرابع: دور حفظ النفس في مكافحة الإرهاب .

المطلب الخامس : دور حفظ االعقل في مكافحة الإرهاب .

المطلب السادس : دور حفظ النسل في مكافحة الإرهاب .

المطلب السابع : دور حفظ المال في مكافحة الإرهاب .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج وتوصياته .

منهج البحث :

وقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي ، ثم الاستنباطي ، محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي ، وأسسه قدر الإمكان ، فقمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وتخريج الأحاديث ، والتعريف بالمصطلحات على أسس المنهج العلمي السليم ، ولم أعرف الأعلام لشهرتهم لدى أهل التخصص، ثم ختمت البحث بخلاصة سجّلت فيها أهم النتائج المستخلصة منه وتوصياته .

داعيًة الله سبحانه وتعالى أن يشرح صدورنا بالعلم ، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د / وسام محمد سعد محمد
مدرس أصول الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة
جامعة الأزهر الشريف

المبحث الأول : في تعريف مقاصد الشريعة ، ومراتبها وترتيبها ، وطرق المحافظة عليها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :

تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبًا إضافيًا ، وباعتبارها لقبًا .

١ ــ تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبًا إضافيًا .

لما كان مصطلح مقاصد الشريعة مركبًا إضافيًا من كلمتين (مقاصد ، الشريعة) ؛ لذا يقتضي تعريف كل من جزئيه لغة واصطلاحًا ، ثم تعريف المركب منهما (مقاصد الشريعة) .

أولًا : تعريف المقاصد

أ ــ المقاصد لغة : جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد ؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا و مقصدًا [١].

والقصد في اللغة يأتي على عدة معان أهمها :

١ ــ الأم و التوجه ، وإتيان الشئ[٢]: يقال قَصَدْتُ الشيء، وله ، وإليه قصدًا من باب ضرب طلبته بعينه ، وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد.

٢ ـ استقامة الطريق. يقال : هو على قصد أي رشد ، وطريق قصد أي سهل وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْت نحوه[٣]. قال تعالى : "وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ "[٤].

٣ ــ التوسط و الاعتدال[٥] : يقال : قصد في الأمر قصدًا توسط ، وطلب الْأَسَدَّ ولم يجاوز الحد ، قال تعالى: "وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ "[١].

---

(١) ينظر : المصباح المنير ج٢ص٥٠٤

(٢) ينظر : مقاييس اللغة ج٥ ص٩٥ مادة " قصد "، الصحاح ج٢ ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، المصباح المنير ج٢ص، ٥٠٤، لسان العرب ج٤١ ص٣٦٤٣ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه .

(٤) سورة النحل من الآية (٩) .

(٥) ينظر : المصباح المنير ج٢ص٥٠٤ .

٤ ـ الكسر والطعن في أي ناحية كان : يقال : قصدت الشيء كسرته. وقَصَدْتُ العودَ قَصْداً: كسرته. والقِصْدَةُ بالكسر القطعة من الشئ إذا انكسر، والجمع قِصَدٌ[٢].

٥ ـ الاكتناز في الشئ : ومنه قولهم : الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحمًا[٣].

هذه هي أهم المعاني التي تدور حولها كلمة المقاصد في اللغة .

ب ـــ تعريف المقاصد اصطلاحًا : عرفها ابن عاشور بأنها : الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها الذي تسعى النفوس لتحصيلها بمساع شتى وتحمل مع السعى إليها امتثالًا [٤].

ثانيا : تعريف الشريعة

أ ـــ **تعريف الشريعة لغة** : مأخوذة من " شرع ": الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة . [٥]

وقال بعضهم: الشِّرعة فِي الدّين والمنهاج: الطَّريق، وَقيل الشِّرعة ، والمنهاج جَمِيعًا: الطَّريق. والطريق هاهنا: الدين، ولكن اللفظ إِذا اختلف أُتي به بألفاظٍ تؤكد بها القصة والْأمر.[٦]

ومنه يقال شَرع فلان في كذا ، وكذا ، أَي أخذَ فِيهِ. وَمِنْه مَشارع المَاء، وَهِي الفُرَض الَّتِي تَشرع فِيهَا الْوَارِدَة . [١]

---

(١) سورة لقمان من الآية (١٩) .

(٢) ينظر : مقاييس اللغة ج٥ ص٩٥، الصحاح ج٢ ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، لسان العرب ج٤١ ص٣٦٤٣ .

(٣) ينظر : مقاييس اللغة ج٥ ص٩٥.

(٤) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٤١٥ .

(٥) ينظر : مقاييس اللغة ج٣ ص٢٦٢ مادة " شرع " .

(٦) ينظر : تهذيب اللغة للأزهري ج١ ص ٢٧٠ .

ب ــ **تعريف الشريعة اصطلاحًا** : هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين. [٢]

وقيل هي : ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء ــ صلّى الله عليه وسلم وعلى نبينا وسلم ـــ سواء أكانت متعلّقة بكيفية عمل وتسمّى فرعية ، وعملية، ودوّن لها علم الفقه، أم بكيفية الاعتقاد وتسمّى أصلية ، واعتقادية، ودوّن لها علم الكلام. ويسمى الشرع بأنه : هو وضع إلهي يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذّات ، وقيل : هو ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم، فإنّ الوضع الإلهي هو الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم وعلى نبينا السلام . [٣]

٢ ــ تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبًا :

قد صارت مقاصد الشارع علمًا ملحقًا بأصول الفقه ، لم يعرفها الأصوليون المتقدمون ، ولم يهتموا ببيان اصطلاحها والكتابة فيها ، وإنما هي مبثوثة في مؤلفاتهم وكتبهم بالرغم من أنهم كانوا يعملون بها في اجتهاداتهم ، ولعل هذا يعود إلى وضوحها في أذهانهم لوضعهم كتبهم للعلماء الراسخين الذين ارتووا من علوم الشريعة ، وقد نص الإمام الشاطبي على ذلك حيث قال : " لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد ، حتى يكون ريان من علم الشريعة ، أصولها وفروعها ، منقولها ومعقولها ، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب . [٤]"

أما المعاصرون فقد وردت عنهم عدة تعريفات للمقاصد من أهمها :

---

(١) ينظر : المصدر نفسه ج١ ص ٢٧١ .

(٢) ينظر : التعريفات للجرجاني ص١٢٧ .

(٣) ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ص ١٠١٨ .

(٤) ينظر : الموافقات للشاطبي ج١ ص١٢٤

التعريف الأول : لابن عاشور " أنها المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "[١].

ويعرض للمقاصد الخاصة بقوله " معرفة المقاصد الشرعية الخاصة بأبواب المعاملات. وهي الكيفيات المقصودة للشارع ؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهُم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة ، أو عن استزلال هوًى وباطِل شهوة"[٢].

التعريف الثاني : لعلال الفاسى : "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٣].

التعريف الثالث : عرفها الريسوني بقوله: " مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ، لمصلحة العباد"[٤].

إلى غير ذلك من التعريفات التي مفادها : أن المقاصد هي المعاني والحكم و الغايات والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم من أجل تحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان، ولا يستطيع ادراكها وفهمها إلا من اختص في العلوم الشرعية .

---

(١) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٢٥١.

(٢) ينظر : المصدر نفسه ص٤١٥ .

(٣) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص٧ .

(٤) ينظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص١٩ .

المطلب الثاني :
مراتب مقاصد الشريعة (ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية) .

مقاصد الشريعة من حيث قوة التأثير ثلاثة مراتب :

الأولى : المقاصد الشرعية الضرورية . وهي : لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرة فوت النجاة ، والنعيم ، والرجوع بالخسران " [١] .

وقد سماها الإمام الطاهر ابن عاشور المصالح الضرورية وعرفها بأنها : "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها ، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش " [٢] .

الثانية : المقاصد الشرعية الحاجية . وقد عرفها إمام الحرمين ـــ رحمه الله ـــ بقوله : "ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهى إلى حد الضرورة " [٣] .

وقد عبر عنها الشاطبي ـ رحمه الله ـــ بقوله : " ما كان مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة " [٤] .

فهي المصالح التي يحتاجها الناس ؛ لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم، كما لا يتهدد وجودهم ولكن يلحقهم الحرج ، والضيق ،

---

(١) ينظر : الموافقات ج٢ ص١٧ ، ١٨ .

(٢) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٣٠٠

(٣) ينظر : البرهان ج٢ ٩٢٤ .

(٤) ينظر : الموافقات ج٢ ص٢٠ .

والمشقة ؛ ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس ، لترفع عنهم الحرج ، وتيسر لهم سبل التعامل ، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية ، وتأديتها، والحفاظ عليها عن طريق "الحاجيات" كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض[١]

الثالثة : المقاصد الشرعية التحسينية .

وقد عرفها الإمام الغزالي بقوله : " ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات" .[٢]

وعبر عنها الإمام الشاطبي بقوله : " هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق " [٣]

فهذه المصالح إذا فقدت في المجتمع لم يختل نظامه ، ولم يقع في حرج ، غير أن حياته تأنفها ذووي العقول المستنيرة ، والفطر السليمة .

وهذه الأمور التحسينية تكمل المصالح الضرورية ، والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال ، كإزالة النجاسة ـــ وبالجملة الطهارات كلها ـــ وستر العورة ، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات.[٤]

وقد صرح الأصوليون أن المقاصد الضرورية أعلاها مرتبة في الاعتبار[٥]

---

(١) ينظر : المستصفى ج٢ ص٤٨٣ ، الموافقات ج٢ ص٢١ .

(٢) ينظر : المستصفى ج١ ص ٢٩٠ .

(٣) ينظر : الموافقات ج٢ ص٢١.

(٤)ينظر : المصدر السابق ج٢ ص٢٢

(٥) ينظر : المستصفى ج٢ ص٤٨٢ ، الإحكام للآمدي ج٤ ص٢٥٢ ، الموافقات ج٢ ص٣١ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص١٥٩، فواتح الرحموت ج٢ ص٣٢٦ .

وقد نص الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ "على أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية . فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق، لاختلا باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروري بإطلاق ".[١]

(١) ينظر : الموافقات ج٢ ص١٦.

المطلب الثالث :
منهج الأصوليين في ترتيب مقاصد الشريعة الضرورية .

قد نص جمهور الأصوليين على أن المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي : الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال .[١]

قال الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ : "مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم. "[٢]

ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، و قضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب ، والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل ، والزنا ، والسرقة ، وشرب المسكر.[٣]

---

(١) ينظر : المستصفى ج٢ ص٤٨٢ ، المحصول ج٥ ص ١٦٠ ، الإحكام للآمدي ج٤ ص ٣٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٩٢، الموافقات ج٢ص٢٠ ، التقرير والتحبير ج٣ ص١٤٤، التحبير شرح التحرير ج٧ ص ٣٣٧٩ ، شرح مختصر الروضة ج٣ ص ٢٠٦ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ١٥٩ ، البحر المحيط ج٤ ص ١٨٩ ، إرشاد الفحول ج١ص١٣٠ .

(٢) ينظر : المستصفى ج٢ ص٤٨٢ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ج٢ ص٤٨٢، ص ٤٨٣.

وقد وافق الإمام الشاطبي الإمام الغزالي في حصره للضروريات بقوله : "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل " [١].

قال المرداوي : "وهي الخمسة التي روعيت في كل ملة : حفظ الدين ، والنفس ، فالعقل ، فالنسل ، فالمال " [٢]

وزاد بعض الأصوليين كالطوفي ، وابن السبكي ومن وافقهما على هذه الخمسة سادسًا وهو العرض [٣]. قال ابن السبكي : " والضروري كحفظ الدين ، فالنفس ، فالعقل ، فالنسب ، فالمال والعرض".[٤]

قال الجلال المحلي في شرحه :" وهذا زاده المصنف كالطوفي ، وعطفه بالواو إشارة إلى أنه في رتبة المال ، وعطف كلًا من الأربعة قبله بالفاء ؛ لإفادة أنه دون ما قبله في الرتبة " [٥].

وقد وافق الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ على جعل حفظ العرض من الضروريات فقال : "وقد زاد بعض المتأخرين سادسًا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم ، وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى أن يكون ضروريًا ، وهو أحق بالحفظ من غيره ، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه ، أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه " [٦].

---

(١) ينظر : الموافقات ج٢ ص٢٠

(٢) ينظر : التحبير شرح التحرير ج٧ ص ٣٣٧٩

(٣) ينظر : التحبير شرح التحرير ج٧ ص ٣٣٧٩ ، شرح مختصر الروضة ج٣ ص ٢٠٦ ، تشنيف المسامع ج٣ ص٢٥٢ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ١٥٩ ، البحر المحيط ج٤ ص ١٨٩ ، إرشاد الفحول ج١ ص١٣٠ .

(٤) ينظر : تشنيف المسامع ج٣ ص٢٥٢ .

(٥) ينظر : جمع الجوامع بشرح المحلي ج٢ ص٢٨٠.

(٦) ينظر : إرشاد الفحول ج١ ص١٣٠.

وقد حكى الإمام القرافي ـ رحمه الله ـــ اختلاف العلماء في عدد المقاصد الضرورية حيث قال : " واختلف العلماء، في عددها، فبعضهم يقول الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسب قط ، وكذلك لم يبح الأموال بالسرقة والغصب، ولا الأنساب بإباحة الزنا قط، ولا العقول بإباحة المسكرات، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القطع والقتل، ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك حرم المحرمات" [(١)].

والدليل عليه : ما في الصحيحين أنه – ﷺ – قال في خطبته في حجة الوداع : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا . [(٢)]

فهو من الضروريات المعلومة في الدين وحفظه بحد القذف.

ونص الإمام الطاهر بن عاشور على أن : حفظ الأعراض ـ أي حفظ أعراض الناس من الاعتداء عليها ـــ هو من الحاجي فقال ما نصه " " وأما حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح ، والصواب أنه من قبيل الحاجي . والذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف

---

(١) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص٣٩٢.

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه : البخاري في صحيحه (٢٥) كتاب الحج ، باب : ليبلغ العلم الشاهد الغائب رقم (١٠٥٠) ج١ص ٣٣ ، وباب الخطبة أيام منى رقم (١٧٤١) ج٢ ص١٧٦ واللفظ للبخاري، (٧٣) كتاب الأضاحي ، باب : من قال الأضحى يوم النحر رقم (٥٥٥١) ج٧ ص ١٠٠ ، (٧٠٧٨) ج٩ ص٥٠ ، (٧٣) كتاب الأضاحي ، باب قول النبي — ﷺ – لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض (٩٢) كتاب الفتن ، باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة رقم (٧٤٤٧) ، ج٩ ص ١٣٣ ، ومسلم في صحيحه(٢٨) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، (٩) باب : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، رقم (١٦٧٩)ج٣ ص ١٣٠٦ .

في الشريعة . ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حد ، ولذلك لم يعده الغزالي ، وابن الحاجب ضروريًا" .[١]

ونص الإمام الشاطبي إلى أن حفظ العرض داخل في حفظ النفوس فقد قال بعد حديثه عن الكليات الخمس " وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن أذيات النفوس" [٢].

وفي ذلك يقول الدكتور البوطي : " غير أن بعضهم زاد عليها سادسًا وهو العرض ، وقد آثرنا الاستغناء عنه ؛ لأن حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن حفظ أحد الكليات الخمسة عند التحقيق ، وانفكاكهما في بعض الجزيئات لا يخدش عموم التلازم ، كما أن انفكاك السكر عن الخمر لدى بعض الناس ، لا يخدش عموم الحكم المعلل بالسكر" [٣].

وقد اختلف الأصوليون في ترتيب مقاصد الشريعة الضرورية على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب جمهور الأصوليين إلى ترتيب المقاصد الضرورية على النحو التالي: الدين ، فالنفس ، فالعقل ، فالنسل ، فالمال ، وهذا الترتيب مبني على استقراء النصوص والأحكام الشرعية .[٤]

---

(١) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٣٠٥ ، ٣٠٦.

(٢) ينظر : الموافقات ج٣ ص٣٥ .

(٣) ينظر : ضوابط المصلحة ص ١٢١.

(٤) ينظر : المستصفى ج٢ ص٤٨٢ ، روضة الناظر ج١ ص١٧٠ ، ، شرح مختصر الروضة ج٣ ص ٢٠٦ ، الموافقات ج٢ص٢٠ ، التحبير شرح التحرير ج٧ ص ٣٣٧٩ ، التقرير والتحبير ج٣ ص١٤٤ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ١٥٩ ، البحر المحيط ج٤ ص ١٨٩ ، إرشاد الفحول ج١ص١٣٠ ، ضوابط المصلحة ص ٥٩.

الثاني : لم يهتم أصحابه بالترتيب بين أفراد الضروريات الخمس كما لم يلتزموا ترتيبًا معينًا ، بل كل اهتمامهم منصب على بيان حقيقتها وتأصيل أحكامها ، و جَمع هذه الضروريات عن طريق الاستِقراء من غير ترتيب، حتى أوصلوها إلى خمس" وهو ما ذهب إليه الإمام الرازي ، وصدر الشريعة ، والزركشي ، والشوكاني [١].

فيقول ابن أمير الحاج: "وحصر المقاصد في هذه ثابِت بالنَّظر إلى الواقع، وعادات المِلل والشرائع بالاستقراء، ولكن عند ذِكرهم لها لم يهتمُّوا بمراعاة الترتيب ". [٢]

ومما يؤكد ذلك أن الإمام الرازي قد ذكر الضروريات مرات متعددة بترتيب مختلف ، فتارة يذكر النفس أولًا ، فقال : " أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي : حفظ النفس ، والمال ، والنسب ، والدين ، والعقل " [٣]وفي موضع آخر فقال ": " ثم قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة وهي: مصلحة النفوس ، والعقول ، والأديان ، و الأموال ، والأنساب. " [٤]

أما الإمام الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ لم يقيد نفسه في ترتيبها ، أوردها مرة قائلاً: "ومجموع الضروريات خمس ، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل"[٥] وذكرها أخرى بقوله: " إن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال"[٦]

---

(١) ينظر : المحصول ج ٢ص ٣٢٠، التوضيح لصدر الشريعة ج٢ ص١٣٦ ، البحر الحيط ج ٤ص١٨٨، إرشاد الفحول ج ١ص ١٣٠.

(٢) ينظر : التقرير والتحبير ج٣ ص١٤٤.

(٣) ينظر : المحصول ج٥ ص٢٢٠ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه ج٥ ص ٢١٦ .

(٥) ينظر : الموافقات ج٢ ص١٠.

(٦) ينظر : المصدر نفسه ج٣ ص٤٦ -٤٧.

الثالث : ذهب الآمدي إلى تقديم المقاصد الضرورية الأربعة على الدين ، وتبعه في ذلك كثير من الأصوليين [١].

وقد استدل جمهور الأصوليين على مذهبهم بأدلة : منها

الأول : قد ورد في الكتاب العزيز في مواضع كثيرة الحث على الجهاد بالمال والنفس ، وبيان فضل المؤمنين الذين يجاهدون بأموالهم وأنفسهم ، قال تعالى : " انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " [٢].

الثاني : قوله تعالى :{ وَما خَلَقْتُ الجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ } [٣] ، فالدين هو المقصود الأعظم ، وما سواه من حفظ الأنفس ، والعقل ، والمال وغيره إنما كان مقصودًا من أجله ؛ ولأن ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين. [٤]

الثالث : قوله – ﷺ – : " فدين الله أحق أن يقضى " [٥]

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ج٤ ص ٢٨٨ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٢١٧ ، الإبهاج ج٣ ص٥٤ ، ٥٥ ، نهاية السول ج٣ ص٢٦١، التقرير والتحبير ج٣ ص ٢٤١ .

(٢) سورة التوبة من الآية (٤١) . قال القرطبي في تفسيرها : والصحيح في معنى الآية أن الناس أمروا جملة أي انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت. ينظر : تفسير القرطبي : ج٨ ص١٥٠.

(٣) سورة الذاريات من الأية (٥٦)

(٤) ينظر : التقرير والتحبير ج٣ ص٢٤١

(٥) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري، (٣٠) كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم رقم (١٩٥٣) ج٣ ص ٣٥ ، ومسلم في صحيحه، ١٣ ـ كتاب الصيام، ، ٢٧ ـ باب قضاء الصوم عن الميت، ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة أتت رسول الله ـــ ﷺ ـــ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء» رقم (١٥٤) ، (١٥٥) ج٢ ص٨٠٤ . قال الإمام النووي : " وفيه دليل لمن يقول إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى" . شرح النووي على صحيح مسلم ج ٨ ص ٢٧ .

حيث يدل على تقديم حق الله تعالى على حق الأدمي .[١]

ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال ، لتضمنه المصالح الدينية ؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات ، وحصولها موقوف على بقاء النفس ، ثم يقدم حفظ النسب على الباقيين ؛ لأنه لبقاء نفس الولد إذ بتحريم الزنا لا يحصل اختلاط النسب ، فينسب إلى شخص واحد فيهتم بتربيته وحفظ نفسه ، وإلا أهمل فتفوت نفسه لعدم قدرته على حفظها ، ثم يقدم حفظ العقل على حفظ المال ؛ لفوات النفس بفواته حتى إن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات ، ويسقط عنه التكليف ، ومن ثمة وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهي الدية الكاملة ، ثم حفظ المال[٢]

وقد أورد الآمدي شبه هؤلاء وأجاب عليها .

أما الشبه : " فإن قيل بل ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجح ، وذلك ؛ لأن مقصود الدين حق الله تعالى ، ومقصود غيره حق للآدمي وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى مبني على الشح والمضايقة ، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة ، من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه ، فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته ، ولهذا رجحنا حقوق الآدمي على حق الله تعالى بدليل أنه لو ازدحم حق الله تعالى ، وحق الآدمي في محل واحد وضاق عن استيفائهما بأن يكون قد كفر ، وقتل عمدًا عدوانًا فإنا نقتله قصاصًا ، لا بكفره ، وأيضا فإنا قد رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين حيث خففنا عن المسافر بإسقاط الركعتين، وأداء الصوم ، وعن المريض بترك الصلاة قائمًا ، وترك أداء الصوم ، وقدمنا مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق ، وأبلغ من ذلك أنا رجحنا مصلحة

---

(١) ينظر : الإبهاج ج ٣ ص٢٤١ .

(٢) ينظر : التقرير والتحبير ج٣ ص٢٤١

المال على مصلحة الدين حيث جوزنا ترك الجمعة والجماعة ، ضرورة حفظ أدنى شيء من المال ، ورجحنا مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذمي بين أظهرهم ، على مصلحة الدين حتى عصمنا دمه وماله مع وجود الكفر المبيح . "[١]

وأما الرد على تلك الشبه " قلنا أما النفس فكما هي متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أخر ، ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصرف بما يفضي إلى تفويتها ، فالتقديم إنما هو لمتعلق الحقين ولا يمتنع تقديم حق الله ، وحق الآدمي على ما تمحض حقًا لله ، كيف وإن مقصود الدين متحقق بأصل شرعية القتل وقد تحقق ، والقتل بالفعل إنما هو لتحقيق الوعيد به ، والمقصود بالقصاص إنما هو التشفي والانتقام ، ولا يحصل ذلك للوارث بشرع القتل ، دون القتل بالفعل ، على ما يشهد به العرف ، فكان الجمع بين الحقين أولى من تضييع أحدهما ، كيف وإن تقديم حق الآدمي ها هنا لا يفضي إلى تفويت حق الله ، فيما يتعلق بالعقوبة البدنية مطلقًا لبقاء العقوبة الأخروية ، وتقديم حق الله مما يفضي إلى فوات حق الآدمي من العقوبة البدنية مطلقًا فكان ذلك أولى [٢].

وأما التخفيف عن المسافر والمريض ، فليس تقديمًا لمقصود النفس على مقصود أصل الدين ، بل على فروعه ، وفروع الشيء غير أصل الشيء ، ثم وإن كان فمشقة الركعتين في السفر ، تقوم مقام مشقة الأربع في الحضر ، وكذلك صلاة المريض قاعدًا بالنسبة إلى صلاته قائمًا ، وهو صحيح ، فالمقصود لا يختلف . وأما أداء الصوم ، فلأنه لا يفوت مطلقًا ، بل يفوت إلى خلف ، وهو القضاء ، وبه يندفع ما ذكروه من صورة إنقاذ الغريق ، وترك الجمعة والجماعة لحفظ المال أيضًا . وبقاء الذمي بين أظهر المسلمين

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ج٤ ص٢٨٧

(٢) ينظر : المصدر نفسه ج٤ ص٢٨٧

معصوم الدم والمال ليس لمصلحة المسلمين ، بل لأجل اطلاعه على محاسن الشريعة ، وقواعد الدين ليسهل انقياده ويتيسر استرشاده وذلك من مصلحة الدين لا من مصلحة غيره [١].

ثم شرع في التفاضل بين بقية الضروريات مع التعليل لذلك فقال : "وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات ، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس ، يكون مقدمًا على غيره من المقاصد الضرورية .

أما بالنظر إلى حفظ النسب ؛ فلأن حفظ النسب إنما كان مقصودًا لأجل حفظ الولد ، حتى لا يبقى ضائعًا ، لا مربي له ، فلم يكن مطلوبًا لعينه ، وذاته ، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة ، حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات [٢]

وأما بالنظر إلى حفظ العقل ، فمن جهة أن النفس أصل ، والعقل تبع ، فالمحافظة على الأصل أولى ؛ ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقًا ، وما يفضي إلى تفويت العقل ، كشرب المسكر ، لا يفضي إلى فواته مطلقًا ، فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقًا أولى ، وعلى هذا أيضًا يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل ، ومقدم على ما يفضي إلى حفظ المال ؛ لكونه مركب الأمانة ، وملاك التكليف ، ومطلوبًا للعبادة بنفسه من غير واسطة ، ولا كذلك المال ، ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها .[٣]

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ج٤ ص٢٨٨ ، شرح العضد مع مختصر المنتهى ج٢ ص٣١٧ ، التقرير والتحبير ج٣ ص٢٣١، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٨٢٧ ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص ٣٠٤، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ص١٤٥ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي ج٤ ص٢٨٨

(٣) ينظر : المصدر نفسه ج٤ ص٢٨٩

فقد وجدنا الآمدي ــ رحمه الله ــ يَعتني بمسألة الترتيب بشكل صريح، وينص عليها ويناقشها، ويدافع عنها ، فقد ذكر ترتيبًا يختلف اختلافًا قليلًا عن ترتيب الغزالي، ودافع عنه وعلَّلَه، وهو يختلف مع الغزالي في شيء واحد، يخصُّ ترتيب العقل والنسل ؛ فالغزالي قد قدَّم العقل ثمَّ النسل، والآمدي قدَّم النسل ثمَّ العقل، فإذًا ترتيب الآمدي ومن تبعه [١] هو: الدِّين والنَّفس والنَّسل والعقل والمال.

وحجتهم في ذلك : أن النفس تفوت بفوات العقل من جهة انتفاء ما يصونها عن التعرض للآفات [٢].

وأجيب عن ذلك : بأن المجنون لا يتورع عن الاعتداء على النسل وعلى الأعراض ، والمجنونة لا تتورع عن تمكين نفسها للاعتداء عليها ، فدل على أهمية العقل على النسل وتقدمه عليه ، ففي زواله زوال الدين ، بزوال التكليف ، وزوال النفس بالتعرض للآفات ، والاعتداء على الآخرين وزوال النسل بالتعرض للزنا ، أو الاعتداء على أعراض الآخرين ، وكذلك لو وجد رجل يعتدي على إنسان بإزالة عقله نهائيًا ، وعلى آخر بقطع ذكره ، ولم يتمكن الجمع بين الاثنين قدم إنقاذ المعتدى على عقله على الآخر. [٣] وقد قدمت مصلحة النسل على مصلحة المال ؛ لأن المال إنما حفظ صيانة للنفس والنسل وغيره ، والنسل سبب وجود النفس ، والإنسان يدفع المال من أجل التناسل كما في الزواج ، بل لو وجد إنسان يقدم حفظ ماله على الزواج والتناسل لاعتبر ناقصًا . ومن أمثلة ذلك : من وجد من يصول على امراة بالزنى ، وآخر بسرقة ماله قدم دفع الزنى على دفع السرقة . [٤]

---

(١) ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ج٢ ص٣١٧ ، التقرير والتحبير ج٣ ص٢٤١

(٢) ينظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد ج٢ص٣١٨ .

(٣) ينظر : مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ص١٦٢ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه ص١٦٣ ، وما بعدها .

المذهب الراجح : مذهب الآمدي ومن تبعه ؛ لأن الترتيب الذي جرى عليه الآمدي هو المتماشي مع الأحكام الشرعية العملية، والمتجاوب مع مسار العقل، فالجنس البشري يمكنه الاستمرار مع الإخلال بضروري العقل، بشكل ما، وإن كان فيه خلل، لكنه سينقطع تماما مع الإخلال بضروري النسل، إذ متى ما توقف النسل آلت الحياة إلى العدم، ولعل هذا مما لا يحتاج إلى تطويل عند من عرف أوليات المقاصد [١].

نخلص مما سبق أن أقوال العلماء في ترتيب الضروريات كثيرة جدًّا؛ فبعضهم قدَّم الدِّين على النَّفس؛ وهو الأغلب في كلامهم، وخالف آخرون فقدَّموا النفسَ على الدِّين؛ وهكذا في كل المقاصد الضرورية خلاف كبير في ترتيبها عند الأصوليين ، فاختلفوا في تقديم النَّسل والعقل أحدهما على الآخر، واختلفوا في تقديم النسل والمال أحدهما على الآخر، كما اختلفوا في تقديم المصالح الدنيوية على الأخروية ، وإليك بيان هذا الاختلاف.

أولًا: الاختلاف في ترتيب الدِّين والنفس:

ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم الدِّينَ على النفس، وجعلوه في الرتبة الأولى من الضروريات ؛ لأن الدِّين هو الأساس الذي تقوم عليه باقي الضَّروريات، ولأن الجهاد هو بَذل النفس من أجل إعلاء كلمة الدِّين، فثبت أن الدِّين مقدَّم على النفس؛ وهو مذهب الغزالي ، والآمدي ، والشاطبي ومن وافقهم[٢].

---

(١) ينظر : مقاصد الشريعة ، كلياتها ومراتبها وطرق حفظها ص١٦٩ وما بعدها .

(٢) ينظر : المستصفى ج٢ ص٤٨٢ ، روضة الناظر ج١ ص١٧٠، الإحكام للآمدي ج٤ ص٢٨٨، مختصر المنتهى بشرح العضد ج٣ ص٤٢٠ ، الموافقات ج٢ص٢٠ ، شرح مختصر الروضة ج٣ ص ٢٠٩ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ١٥٩ .

يقول ابن أمير الحاج: "ويقدَّم حفظ الدين من الضروريَّات على ما عداه عند المعارضة؛ لأنَّه المقصود الأعظم"[١]

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى تقديم النَّفس لتأكيد حرمتها في كثير من النُّصوص الشرعية، حتى قُطع بذلك ، ولأنها هي محلُّ ورود الأحكام فبانعدمها ينعدم من يتدين ولا يوجد من يمكن تكليفه ، وهو مذهب الإمام الرازي ، والقرافي ، والبيضاوي ، والزركشي [٢].

ثانيًا: الاختلاف في ترتيب النسل والعقل:

قُدِّم النَّسل على العقل ؛ نظرًا لأهميته، وأثره في قيام الحياة، وكذا حِفظه للإنسانيَّة وكرامتها من وجه، وممَّن قال بهذا المذهب . الآمدي ، وابن الحاجب ، والقرافي ، والسيوطي. "[٣].

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العقل أولًا ، ثم النسل ؛ لأنَّه أساس التكليف؛ لأن النفس تفوت بفوات العقل إذ العقل مصون النفس عن التعرض للآفات ، وهو مذهب الغزالي ، و البيضاوي ، وابن السبكي[٤] .

ثالثًا: الخلاف في ترتيب النسل والمال:

ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم النَّسل على المال ؛ لأنَّ حرمة الأبضاع مقدَّمة على حرمة الأموال إذ العقلاء متفقون على التضحية بالمال ، للمحافظة على النسل ، وهو

---

(١) ينظر : التقرير والتحبير ج٣ ص٢٤١

(٢) ينظر : المحصول ج ٥ص ٢٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٢ ، منهاج الوصول بشرح نهاية السول ج٣ ص ٢٦١ ، البحر المحيط ج٤ ص ١٨٩ .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي ج ٤ص ٤٩٥، مختصر المنتهى ج٣ ص ٤٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٩٢، شرح الكوكب الساطع ج ٢ص ٢٤٦.

(٤) ينظر : المستصفى ج٢ ص٤٨٢ ، منهاج الوصول بشرح نهاية السول ج٣ ص ٢٦١ ، الإبهاج ج٣ ص٥٥ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص١٥٩ .

مذهب الغزالي ، والآمدي ، والشاطبي ومن وافقهم [١] ، و منهم من قدم المال على النسل، وقال بأنَّ المال هو عصب الحياة ؛ وهو مذهب الإمام الرازي ، وتبعه في ذلك القاضي البيضاوي . "[٢].

رابعًا: الاختلاف في تقديم الأمور الدنيوية على الأخروية:

وترجح الضرورية الدينية على الضرورية الدنيوية ؛ لأنَّ ثمرتها السعادة الأخروية التي هي أنجح المطالب وأربح المكاسب فإن قلت: بل ينبغي العكس؛ لأنَّ حقَّ الآدمي مبنيٌ على الشحِّ والمضايقةِ، وحقُّ الله تعالى مبنيٌّ على المسامحةِ والمساهلةِ. ولهذا كان حقُّ الآدمي مقدمًا على حقِّ الله تعالى ، لما ازدحمَ الحقَّان في محلٍّ واحدٍ وتعذر استيفاؤهما منه ، كما يقدم القصاص على القتل في الردّة، والقطع في السرقة ، وكذا الدَّين على زكاتي المال والفطر في أحد الأقوال.

قلت: الذي نختاره تقديم حقّ الله تعالى "[٣].

---

(١) ينظر : المستصفى ج٢ ص٤٨٢ ، روضة الناظر ج١ ص١٧٠، الإحكام للآمدي ج٤ ص٢٨٨، مختصر المنتهى بشرح العضد ج٣ ص٤٢٠ ، شرح مختصر الروضة ج٣ ص ٢٠٩ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ١٥٩.

(٢) ينظر : المحصول ج٥ ص ٢١٦ ، منهاج الوصول بشرح نهاية السول ج٣ ص٢١٦ .

(٣) ينظر : الإبهاج ج٣ ص٢٤١ .

المطلب الرابع :
طرق المحافظة على مقاصد الشريعة الضرورية .

قد نقل الشاطبي ـــ رحمه الله تعالى ـــ إجماع العلماء على وجوب حفظ الضروريات الخمس وفي ذلك يقول : " قد اتفقت الأمة – بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس ، وهي: الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل– وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك ؛ لأن كل واحد منها بانفراده ظني ، ولأنه كما لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد، وإن كان الظن يختلف باختلاف أحوال الناقلين ، وأحوال دلالات المنقولات، وأحوال الناظرين في قوة الإدراك وضعفه، وكثرة البحث وقلته، إلى غير ذلك.

فنحن إذا نظرنا في الصلاة ، فجاء فيها قوله تعالى : { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ }[1] على وجوه، وجاء مدح المتصفين بإقامتها، وذم التاركين لها، وإجبار المكلفين على فعلها ، وإقامتها قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم ، وقتال من تركها ، أو عاند في تركها ، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى ، وكذلك النفس : نهي عن قتلها، وجعل قتلها موجبًا للقصاص متوعدًا عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان، ووجب سد رمق المضطر، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، وأقيمت الحكام والقضاة والملوك لذلك، ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير، إلى

---

(١) سورة البقرة من الآية (٤٣) .

سائر ما ينضاف لهذا المعنى ، علمنا يقينًا وجوب الصلاة ، وتحريم القتل ، وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشريعة.

وبهذا امتازت الأصول من الفروع ؛ إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة ، وإلى مآخذ معينة ، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن ، بخلاف الأصول ، فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق، لا من آحادها على الخصوص.(١)

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل ، والزنا ، والسرقة ، وشرب المسكر.(٢)

وللمحافظة على المقاصد الضرورية طريقان :

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها بفعل ما به قيامها وثباتها ، و حفظ بقائها ؛ لتؤتي الثمرة المرجوة منها ـــ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك بحمايتها من عوامل الفساد الواقع عليها ، بترك الذي به تنعدم ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان ، والنطق بالشهادتين، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج، وغيرها من العبادات.

وأصول العادات راجعة إلى حفظ النفس ، والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات ، والملبوسات ، والمسكونات .

وأصول المعاملات راجعة إلى حفظ النسل ، والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس ، والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات: كانتقال الأملاك ، والعقد على المنافع ، والأبضاع .

---

(١) ينظر : الموافقات ج١ ص٣١، ٣٢.

(٢) ينظر : المستصفى للغزالي ج٢ ص٤٨٢.

والجنايات- ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم كالقصاص ، والديات ، للنفس ، وحد الشرب ــ للعقل ، وحد الزنا جلدًا ورجمًا ـــ للنسل ، والقطع ، والتضمين للمال . [١]

(١) ينظر : الموافقات ج٢ ص١٨ ، ص١٩... بتصرف .

المبحث الثاني :
دور مقاصد الشريعة الضرورية في مكافحة الإرهاب .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول :
حقيقة الإرهاب ، وأسبابه ، وصوره .

أولا: : تعريف الإرهاب.

١ ــ تعريف الإرهاب لغة : مأخوذ من الفعل الثلاثي (رَهَبَ) الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف ، والآخر على دقة وخفة .

فالأول الرَّهْبَةُ: تَقُولُ رَهِبْتُ الشَّيْءَ رُهْبًا وَرَهَبًا وَرَهْبَةً. وَالتَّرَهُّبُ: التَّعَبُّدُ. وَمِنَ الْبَابِ الْإِرْهَابُ، وهو قدع الإبل من الحوض وديادها . (١)

رَهِبَ رَهَبًا من باب تعب خاف ، وَالِاسْمُ الرَّهْبَةُ (٢)

رَهِبَ، بِالْكَسْرِ، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً، بِالضَّمِّ، ورَهَباً، بِالتَّحْرِيكِ، أَي خافَ. ورَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً: خافَه. وَالِاسْمُ: الرُّهْبُ، وتَرَهَّبَ غيرَه إِذا تَوَعَّدَه.(٣)

٢ ــ تعريف الإرهاب اصطلاحًا : قد عرف الإرهاب بعدة تعريفات منها :

التعريف الأول : تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر : فقد عرف الإرهاب بأنه : "هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم ، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً ، و إفساداً في الأرض . ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة بشأنهم" . (٤)

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ج٢ ص٤٤٧

(٢) ينظر: المصباح المنير ج١ ص٢٤١ .

(٣) ينظر: لسان العرب ج١ ص٤٣٦ .

(٤) ينظر: بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب شعبان ١٤٢٢هـ ــ نوفمبر ٢٠٠١م

التعريف الثاني : تعريف المجمع الفقهي الإسلامي : فقد عرف الإرهاب بأنه : "عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى ، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل ، وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم ، أو أمنهم ، أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق والأملاك العامة ، أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية ، أو الطبيعية للخطر ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها " . (١)

ثانيًا : أسباب الإرهاب :

الأول : الاستعمار والاحتلال: تعد حالات الاستعمار والاحتلال من قبل دولة لأخرى هي أساس الإرهاب ، حيث أصبحت معظم دول العالم وخاصة دول الشرق الأوسط تحت الاستعمار الإنكليزي الفرنسي والإيطالي ، حيث نهبت الثروات ، ولم يخبرنا التاريخ قيام حالة من حالات الاحتلال ، أو الاستعمار، أو غزو مسلح دون أن يجد هذا الغزو من يقاومه خاصة إذا مارس المحتل لأعمال القمع والإرهاب ، بانتهاكه العرض ، واستعباده الشعب ، ونهب خيراته(٢) .

الثاني : تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الدولية

حيث يلاحظ إن معظم الجماعات المنخرطة ، أو التي تمارس الإرهاب تأتي من الدول والجماعات الفقيرة نتيجة ؛ لسوء اقتصادها إضافة إلى أن اقتصاديات بعض الدول قائمة

---

(١) ينظر : كتاب : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣٥٥ – ٣٥٦ الدورة السادسة عشر " بمكة المكرمة ، ١٤٢٢ ه.

(٢) ينظر : ظاهرة الارهاب الدولي..العوامل الدافعه وكيفيه معالجتها لخضير ياسين الغانمي ص ١٤، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية د . هيثم عبد السلام ص٨١... بتصرف .

على أساس الأنشطة الإجرامية حيث تكون بيئة حاضنة ومشجعة للإرهاب ، وذلك من أجل حصولها على دور أكبر على المستوى الدولي وقد تعمد بعض الدول إلى ممارسة الحرب الاقتصادية ضد الدول الأخرى من أجل تعطيل صناعاتها ، أو تدمير منشأتها الصناعية ، والتجارية لاستخدامها كوسائل ضغط على تلك الدول المتضررة ، وبالتالي فأن انهيار الجانب الاقتصادي يشكل تأثير مباشراً على الوضع الاجتماعي لهذه الدول الاقتصادية والاجتماعية ، فشعور الأفراد بالواقع الاجتماعي ، والاقتصادي المتردي مهم يدفع بالعمل بقوة من أجل التخلص من هذا الواقع حتى في ممارسة الأنشطة الإرهابية اعتقاداً منهم إن طريقهم هذا يسهم في تقويم الواقع الاجتماعي والاقتصادي المتردي[١].

الثالث : الاستبداد السياسي : انعدام وسائل التعبير عن الرأي والحوار الديمقراطي الشرعي وغياب الجدية من قبل الحكومات على إحداث تغيرات ، وإصلاحات لمشاركة الشعب في صنع القرار الديمقراطي ، والمشاركة في الحياة الديمقراطية ، وذلك عندما يتفرد بالحكم فرد ، أو مجموعة أفراد معينة يعطون الحق لأنفسهم قيادة الأمة وفق هواهم، أو مصالحهم الشخصية وليس على الأفراد والجماعات ، والأحزاب إلا السمع والطاعة ، والإذعان فتصادر الحرية ، وتنتهك حقوق الإنسان وتنعدم العدالة الاجتماعية ، وتنسد الطرق أمام الشعب ، فيتم اللجوء إلى العنف لإظهار الفساد السياسي والكشف عن المخالفات التي تحدث من قبل رموز السلطة والحكام[٢] .

---

(١) ينظر : ظاهرة الارهاب الدولي..العوامل الدافعه وكيفيه معالجتها لخضير الغانمي ص ١٤... بتصرف .

(٢) ينظر : ظاهرة الارهاب الدولي..العوامل الدافعه وكيفيه معالجتها لخضير ياسين الغانمي ص ١١، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية د . هيثم عبد السلام ص٨٢، الإرهاب بين الإسلام والقانون الدولي نماذج من الواقع د . جعفر عبد السلام ص٣٩ : ٤٥ بحث مؤتمر القاهرة سنة ٢٠٠٤م ... بتصرف .

الرابع : الأسباب الدينية : إن جماعات العنف ودعاة الإرهاب قد يتخذون من الدين وسيلة ؛ لإستقطاب الرأي العام معهم من خلال الإيحاء بأن هجماتهم تلك لا تستهدف إلا مواطن الكفر ، وما هي إلا رد فعل مضاد على أعمال العنف والعدوان ، وبالتالي فهي هجمات مشروعة ، وإن راح ضحيتها المدنيون الأبرياء ، وبدأت تتذرع بهذه التبريرات جماعات العنف الحالية التي طالت هجماتها المواقع كلها والبلدان دون استثناء[١] .

الخامس: الأسباب التربوية والثقافية:

علاوة على اعتماد التلقين وتنمية الذاكرة الصماء ، وإغفال الملكات الأخرى للعقل كالإبداع ، والتحليل ، والاستنباط ، والتخيل ، والتعبير ، مما يوجد لدينا أجيالًا استهلاكية ليس لها دور في الحياة ، يسهل التأثير عليها وقيادتها إلى مسالك منحرفة [٢].

السادس : الأسباب الاقتصادية : لاشك أن العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي تدفع إلى الجرائم الارهابية . فالبطالة والكساد وعدم القدرة على الكسب من العوامل التي تجعل الشخص مثبطًا ولا أمل له في تحسين حياته مما يجعل من السهل انقياده إلى أي جماعة تبشره بالتغيير وبتحسين الأوضاع التي يعيش فيها . [٣]

فالبطالة من أقوى العوامل المساهمة في نبتة الإرهاب حيث ضيق العيش وصعوبته ، وغلاء الأسعار، وعدم تحسن دخل الفرد أحد العوامل التي تؤثر في إنشاء روح التذمر في

---

(١) ينظر : آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ص٧٨ نقلًا عن : عبد الله سليمان في المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ص٧٥.

(٢) ينظر : دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ص١٠٦ .

(٣) ينظر : الإرهاب بين الإسلام والقانون الدولي نماذج من الواقع د . جعفر عبد السلام ص٣٩ : ٤٥، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية د . هيثم عبد السلام ص٨٤ ، ٨٥.

الأمة ، فلأن تتسلط أمة على أمة فتغزوها وتأكل خيراتها ، فذلك يولد حالة من السخط تجاه من فعل ومن سمح بهذا[١] .

السابع : الأسباب الاجتماعية:

١ ــ غياب العدالة الاجتماعية، وعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية. فالعدالة ترتبط بالأمن المجتمعي والاستقرار، ولهاعلاقة وثيقة بالانتماء والولاء للمجتمع وللوطن ، والعدالة تُحفز الإنسان على الانتماء والعمل لصالح مجتمعه، وفي غيابها يصاب الإنسان بالإحباط ويشعر بالظلم، ما قد يستغله البعض ؛ ليتحول بهذا الشخص إلى اتخاذ العنف، بديلًا لتحقيق العدل – في نظره القاصر- بالقوة. وترتبط العدالة الاجتماعية ارتباطًا وثيقًا بحقوق الإنسان، وحينما يشعر الإنسان بغياب العدالة، ويُحرم من بعض حقوقه الأساسية بينما يتمتع غيره من أبناء نفس المجتمع بهذه الحقوق، بل بأمور تعد من الرفاهية – فقد يكون هذا هو نقطة الضعف التي تُستغل ، لتعزيز الشعور بالخروج على المجتمع ، ليتحول هذا الشخص إلى انتهاج العنف سبيلًا ؛ لتصحيح الأوضاع في مجتمعه ، أو ربما لمعاقبته[٢].

٢ ــــ تفكك المجتمع وعدم ترابطه لا يشعر الشخص أمام هذا المجتمع المفكك بالمسؤولية تجاهه ولا الحرص عليه ، ولا الاهتمام به ولا مراعاة الآخرين فهذا يولد حالة من الشعور بالحرص الشديد على اقتناء كل جديد فيه ، وإن لم يكن حقه وحين يمنع يتذمر

---

(١)ينظر : أسباب الإرهاب والعنف والتطرف أ . د صالح بن غانم السدلان ص٢١

(٢)ينظر :من أسباب الإرهاب http://www.azhar.eg/observer/details الإثنين، ١٣ نوفمبر، ٢٠١٧، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢ - ٤ يونيو ٢٠٠٨م. إعداد عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان

ويزداد الأمر سوءًا ، لذلك المجتمع المترابط والأسرة المتماسكة تحيط الأشخاص بشعور التماسك والتعاون ، ومن شذ منهم استطاعوا استواءه ورده عن الظلم .[١]

٣ ـ الفراغ الذي هو مفسدة للمرء، وداء مهلك ومتلف للدين والنفس ، فإذا لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي و الروحي والعقلي والزمني أرض خصبة ، لقبول كل فكر هدام ، وغلو وتطرف، فتتغلغل الأفكار وتغزو القلوب فتولد جذورًا يصعب قلعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح ، والعلم النافع.[٢]

الثامن : الأسباب النفسية والشخصية: تتفاوت الغرائز الدافعة للسلوك البشري، فبعضها يدفع إلى الخير وأخرى تدفع إلى غير ذلك، ولهذا يوجد أشخاص لديهم ميول إجرامية تجعلهم يستحسنون ارتكاب الجرائم بصفة عامة، والجرائم الإرهابية بصفة خاصة، بل قد يتعطشون لذلك، وهؤلاء يميلون إلى العنف في مسلكهم مع الغير، بل مع أقرب الناس إليهم في محيط أسرهم ، نتيجة لعوامل نفسية كامنة في داخلهم تدفعهم أحيانًا إلى التجرد من الرحمة والشفقة ، بل والإنسانية، وتخلق منهم أفرادًا يتلذذون بارتكاب تلك الأعمال الإرهابية .

---

(١)ينظر : أسباب الإرهاب والعنف والتطرف أ . د صالح بن غانم السدلان ص١٩ .

(٢)ينظر : أسباب الإرهاب والعنف والتطرف أ . د صالح بن غانم السدلان ص١٩ ، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢ - ٤ يونيو ٢٠٠٨م. إعداد عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان

التاسع : الأسباب الفكرية: تتنوع الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة الإرهاب ويمكن بيان أهمها فيما يلي: [١]

١ ـــ الفراغ الفكري ، والجهل بقواعد الدين الحنيف ، وآدابه وسلوكه.

٢ ـــ الفهم الخاطئ للدين و مبادئه وأحكامه ، وسوء تفسيره ، واعتماد الشباب بعضهم على بعضٍ دون الرجوع إلى العلماء .

٣ ـــ الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية، والتخرص على معانيها بالظن من غير يقين وتثبت.

٤ ـــ التشدد والغلو في الفكر أو ما يصطلح عليه بـ (التطرف) ، وهو أمر بالغ الخطورة في أي مجال من المجالات وخصوصاً في الأمور الفكرية،

٥ ـــ الانقسامات الفكرية المتباينة بين التيارات المتنوعة ، والأحزاب المختلفة.

ثالثًا : صور الإرهاب :

تتعدد صور الإرهاب في الشريعة الإسلامية مثل :

١ ـــ جرائم اختطاف الطائرات والسفن و احتجاز الرهائن :

لقد أصبح اختطاف الطائرات ظاهرة تشغل بال البشرية كلها ؛ لشيوعها وانتشارها بشكل مخيف ، خصوصًا أن الطائرات أصبحت إحدى وسائط النقل التي لايستغنى عنها معظم البشر ، وتعرف هذه الظاهرة بأنها " قيام شخص ، أو مجموعة أشخاص وهو على

---

(١) ينظر : أسباب الإرهاب والعنف والتطرف أ . د صالح بن غانم السدلان ص١٠ : ١٧ ،الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول " حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢ - ٤ يونيو ٢٠٠٨م. إعداد عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان

متن الطائرة في حالة طيران بالاستيلاء أو ممارسة سيطرته عليها عن طريق القوة ، أو التهديد باستعمال القوة وذلك بصورة غير قانونية" .[١]

ويصاحب اختطاف الطائرات جريمة أخرى وهي احتجاز الرهائن سواء ممن كانوا على متن الطائرة ، أم خارجها ، للمقايضة بهم ؛ لتحقيق مكاسب سياسية أو مادية ، و قد أوضحت اختطاف الطائرات معنى الحرابة (الإرهاب) وأركان تلك الجريمة في الفقه الإسلامي ، يستحق مرتكبها جزاء الحرابة .[٢]

٢ ـــ وضع المتفجرات في الأماكن العامة .

استخدام المتفجرات أو المعبآت الناسفات في عمليات القتل ، والتخريب جريمة من الجرائم التي لم تظهر قبل زماننا هذا ، فهي جديدة على المجتمع البشري . وهي جريمة فشت واتسعت دائرتها، وأنها من الخطورة بمكان ، لأن طرق استخدامها تتجدد يومًا بعد يوم ، فأصبحت توضع في المباني والمحلات والسيارات ، وغير ذلك مما يصعب على أجهزة الأمن القبض على مرتكبيها ، والغالب أن هذه الجريمة تكون ثمرة اتفاق جنائي تقوم به عصابة من المجرمين ، فهم يقتلون الناس ، ويزعزعون الأمن ، ويشعون الفوضى ، فضررهم عام وخطرهم جسيم ، ولهذا فهذه الجريمة أشد أنواع المحاربة ، والإفساد في الأرض .[٣]

٣ ـــ السطو المسلح على المصارف والمتاجر والمساكن والمرافق العامة .

---

(١) ينظر : التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة د. عبد الحميد المجالي ص١٨ نقلًا عن الارهاب مفهومه وأهم جرائمه د. مصطفى مصباح ص٢١٣ .

(٢) ينظر : التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة د. عبد الحميد المجالي ص٢٢ ، ٢٥ ...بتصرف.

(٣) ينظر : جريمة الحرابة والفرق بينها وبين البغي والسرقة الشيخ عبد الإله بن عبد العزيز الفربان ص٦٢ وما بعدها ، مجلة العدل العدد الثاني ١٤٢٠ ه ...بتصرف.

تشهد معظم دول العالم حالة من انعدام الأمن على المستوى المحلي لكل دولة . نتيجة لظروف اقتصادية ، وسياسية ، واجتماعية متفرقة ، وتتمثل حالة فقدان الأمن هذه ببعض الجرائم التي تقع على الآمنيين في بيوتهم ليلًا أو نهارًا بالسطو المسلح عليهم وقتلهم أحيانًا ونهب أموالهم أحيانا أخرى تحت تهديد السلاح ، والإخافة وتارة تتوجه الجريمة، لاغتصاب النساء بالقوة .[١]

(١) ينظر : التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة د. عبد الحميد المجالي ص٥٧ ... بتصرف.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب .

إن جرائم الإرهاب أبعد في أهدافها ومراميها من جرائم الحرابة التي تعد من أكثر الجرائم ضررًا بالناس ؛ فهي تقطع الطرق ، وتزعزع أمن الدولة وتضعفها ، وتبدله في قلوب الناس خوفًا ، و قد يعتدي المحاربين على الأنفس ، والأعراض ، والأموال ، فينزعون الأمن ويشيعون الفوضى .

وسنشرع أولًا في تعريف الحرابة لغة واصطلاحًا ثم بيان عقوبتها .

أولًا : تعريف الحرابة لغة : مصدر حَرَبَ الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا السَّلْبُ، فَالْأَوَّلُ: الْحَرْبُ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْحَرَبِ وَهُوَ السَّلْبُ. يُقَالُ حَرَبْتُهُ مَالَهُ، وَقَدْ حُرِبَ مَالَهُ، أَيْ سُلِبَهُ، حَرَبًا. وَالْحَرِيبُ: الْمَحْرُوبُ. وَرَجُلٌ مِحْرَابٌ: شُجَاعٌ قَوُّومٌ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُبَاشِرٌ لَهَا [(١)].

حَرِبَ حَرَبًا مِنْ بَابِ تَعِبَ أَخَذَ جَمِيعَ مَالِهِ فَهُوَ حَرِيبٌ وَحُرِبَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ كَذَلِكَ فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَالْحَرْبُ الْمُقَاتَلَةُ وَالْمُنَازَلَةُ ، ومنه محراب المصلي ويقال محراب المصلي مأخوذ من المحاربة ، لأن المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه بإحضار قلبه .[(٢)]

ثانيا: تعريف الحرابة اصطلاحًا .

١ ـــ تعريفها عند الحنفية : الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء أكان القطع من جماعة ، أم من واحد بعد أن يكون له قوة القطع .[(٣)]

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة ج٢ ص٤٨ .

(٢) ينظر : المصباح المنير ج١ ص١٢٧ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ج ٧ ص٩٠.

٢ ــ تعريفها عند المالكية : الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق . [١]

٣ ــ تعريفها عند الشافعية : البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث .[٢]

٤ ــ تعريفها عند الحنابلة : الخروج لأخذ مال محترم قهرًا مجاهرة . [٣]

والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة . [٤]

ومن جماع ما تقدم يتضح أن جريمة الحرابة تتفق مع جريمة الإرهاب في الوقت الحاضر ، ومن عدة أوجه ، وهي بالطبع تحمل صفات الأعمال الإرهابية في غالبيتها ، فمرتكب جريمة الحرابة يقوم باستخدام الأسلحة أيا كان نوعها ، ما دامت تحقق له القوة والمتعة والشوكة . وكذلك الأمر بالنسبة إلى مرتكب الجريمة الإرهابية ، حيث يقوم باستخدام مختلف أنواع الأسلحة التي تعطيه الإمكانية والقوة والقدرة على تحقيق أهدافه ، وأغراضه ، كالمتفجرات ، والمفرقعات ، والأسلحة الخفيفة والثقيلة وغيرها [٥].

والدليل على ذلك قوله تعالى : وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ (٦) .

---

(١) ينظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٨ ص١٨٩.

(٢) ينظر : مغني المحتاج ج٤ ص١٨٠.

(٣) ينظر : كشاف القناع ج٦ ص١٥٠.

(٤) ينظر : المغني ج٩ ص١٤٤.

(٥) ينظر : الإرهاب الدولي ــ أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي ــ دراسة مقارنة، د . شريف عبدالحميد ص ٢٢... بتصرف .

(٦) سورة الأنفال من الآية (٦٠)

ثالثا : عقوبة الحرابة وقد كان السبق للشريعة الإسلامية الغراء بما سنته من تشريعات حرصت كل الحرص على توفير الأمن ، والأمان ، وحفظ العرض، والنسل ، والمال ، ومن هذه التشريعات حد الحرابة فهو عقوبة زاجرة ، لتهديد الأمن وزعزعته ؛ لحفظ المجتمع وصيانته من الانحلال .

وعقوبة الحرابة أحد الأمور الآتية : القتل ، أو القتل والصلب ، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو النفي من الأرض . والأصل فيها.

١ ـــ الكتاب : قوله تعالى :" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (١)

قال القرطبي في تفسيرها : وأعدوا لهم أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد تقدمة التقوى . فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل في وجوههم وبحفنة من تراب ، كما فعل رسول الله ـــ ﷺ ـــ ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ . وكل ما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك . قال ابن عباس : القوة هاهنا السلاح والقسي ، و قوله تعالى : " ترهبون به عدو الله وعدوكم " : يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب . ينظر الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص٣٥ .

(١) سورة المائدة الآية (٣٣). قال القرطبي في تفسيرها: ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام ، وإن كانت نزلت في المرتدين ، أو اليهود وفي قوله تعالى : "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " : استعارة ومجاز إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ، ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد، والمعنى : يحاربون أولياء الله فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لإذايتهم . ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص١٥٠ .

٢ ـــ **السنة النبوية المطهرة** : حديث العرينين وهو ما روى عن أنس بن مالك ـــ رضي الله عنه ـــ : أن ناسًا من عُكل وعُرينه قدموا المدينة على النبي ـــ ﷺ ـــ وتكلموا بالإسلام فقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، واستَوخَموا المدينة فأمر رسول الله ـــ ﷺ ـــ بذود[١] وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ـــ ﷺ ـــ واستاقوا الذود فبلغ النبي ـــ ﷺ ـــ فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم .[٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف : إن هذا الحديث موافق للآية الكريمة فهو أصل في عقوبة المحاربين (الإرهابين)

---

(١) الذود من القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . ينظر : لسان العرب جـ١٧ صـ١٥٢٥ .

(٢) الحديث : متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه : ٤ - كتاب الوضوء ، ٦٦ - باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣) صـ٦٧ ، ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦٨ - باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (١٥٠١) صـ٣٦٦ ، ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ١٥٢ - باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (٣٠١٨) صـ٧٤٣ ، ٧٦ - كتاب الطب ، ٦ - باب الدواء بأبوال الإبل (٥٦٨٦) صـ١٤٤٢ ، ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣٦ - باب قصة عُكل وعُرينة رقم (٤١٩٢) واللفظ للبخاري وهو جزء من حديث طويل وفي آخره . قال قتادة : (بلغنا أن النبي ـــ ﷺ ـــ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهي عن المثلة) صـ١٠٢٩ ، ومسلم في صحيحه : ٢٨ - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، ٢ - باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١) جـ٣ صـ١٢٩٦ ، صـ١٢٩٧ ، صـ١٢٩٨ .

قال ابن حجر : " عكل وعرينة قبليتان عكل من عدنان ، عرينة من قحطان " . (استوخموا) قال ابن العربي : هو داء يأخذ من الوباء ، وقال غيره : الجوي داء يصيب الجوف. ينظر: فتح الباري جـ١ صـ٣٤١ .

فعلة الحرابة ومناطها هي : الإفساد في الأرض ، وعليه فإنه يدخل به جميع الصور والوسائل التي يتحقق فيها هذا المناط العام ، ومن الفساد إرهاب الآمنيين في بيوتهم والإعتداء على أعراضهم عنوة وقصدًا ، واغتصاب أموالهم ، وقتل نفوسهم من أشد أنواع الفساد في الأرض .(١)

وقد توسع المالكية قديمًا في معنى الحرابة ، فأدخلوا في الأفعال المكونة لها كل جريمة تتوجه نحو المجتمع بالغلبة والقوة وتترك أثرًا من زعزعة الأمن والخوف والذعر بين الناس ، وزادوا عليها كل عمل يمكن أن يطلق عليه الفساد في الأرض ومنها قتل الغيلة ، والزنا بالإكراه .(٢)

ومع ذلك فقد أغلظ الله العقوبة على من يحترف هذه الجريمة ويسلك سبيلها. إذن فلا أقل من أن يعاقب الإرهابي في قياس النظر الشرعي بعقوبة المحاربين ؛ لأن الإرهاب بمفهومه أوسع نطاقًا وأخطر جرمًا في تفكك الأمن ، وسلام المجتمع. وفعله مهما كان لن يخرج عن كونه فسادًا في الأرض.(٣)

---

(١) ينظر : التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة د. عبد الحميد المجالي ص١٣ ، ١٤ ... بتصرف .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ج١٦ ص٢٩٨ ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، د . محمد بوساق ص ١٣ ، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة د. عبد الحميد المجالي ص٩ ... بتصرف .

(٣) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ج ٩٤ ص ٨٥ ، الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع د. اسماعيل لطفي عبد الرحمن ص ٩ ، ١٠ .

المطلب الثالث :
دور حفظ الدين في مكافحة الإرهاب .

عرف عبدالعزيز البخاري الدين بقوله :" وضع إلهي سائق لذوي العقول ، باختيارهم المحمود ، إلى ما هو الخير بالذات لهم ."(١)

وعرف بأنه : هو القواعد الالهية التي بعث الله بها الرسل ، لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد ، وإلى الخير في السلوك والمعاملة ، وبدخولهم في حظيرة تلك القواعد والخضوع لها أمرًا ونهيًا ، تحصل لهم سعادة الدنيا ، والآخرة (٢).

و حفظ الدين معناه : حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين . وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقص أصول الدين القطعية(٣). .

ويكون حفظ الدين بإقامته أولا والعمل به ، ومراعاته من جانب الوجود ، بفعل أوامره واجتناب نواهيه ، ومراعاته من جانب العدم بالدفاع عنه، والجهاد في سبيل إقامته ، ونجد ذلك واضحًا في باب الجنايات والحدود.

قال الإمام الشاطبي : ـــ رحمه الله ـــ " فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان ، وهي : الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ، فأصلها في الكتاب ، وبيانها في السنة ، ومكمله ثلاثة أشياء ، وهي : الدعاء إليه بالترغيب ، و الترهيب ، وجهاد من عانده أو رام إفساده ، وتلافى النقصان الطارئ على أصله " .(٤)

---

(١) ينظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري ج١ ص٥ . وعرفه الجرجاني بأنه " وضع إلهي يدعو أصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول – ﷺ-". ينظر : التعريفات للجرحاني ص١١٧.

(٢) ينظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د . يوسف العالم ص ٢٠٧.

(٣) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣٠٣.

(٤) ينظر : الموافقات للشاطبي ج٤ ص ٣٤٧ .

إن من وسائل تحقيق الأمن الفكري ، والمجتمعي تطبيق أحكام الشرع ؛ لأنه من الأسباب الأساسية في تدهور أحوال الأمة ، هو تخليها عن مبادئها ، وقيمها ، وأهميتها ، فعند تطبيق أحكام الشرع تسود المساواة بين الأفراد ، من حيث بيان الحقوق ، والواجبات الموكلة لكل فرد من أفراد المجتمع ؛ لأن الوازع الديني أساس ترسيخ مبدأ الولاء والبراء، والأمن والاستقرار ، من خلال السعي في تصحيح المفاهيم الخاطئة ، وتبصير المسلمين بأمور دينهم ، وواجبهم تجاه المجتمع .[١]

ويتجلي أثر مقصد حفظ الدين في مواجهة الإرهاب في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : حكم التكفير، ونشر الفكر التكفيري ، والأفكار المتطرفة .

يعد التكفير ، ونشر الفكر التكفيري ، والأفكار المتطرفة من صور الاعتداء على الدين الإسلامي

فالتكفير سبب لصنوف من الانحراف ، والضلال وأشد ذلك و أعظمه خطراً هو : الحكم بذلك على الأشخاص ، والجماعات ، والأنظمة دون فقه أو تثبت، أو اعتبار للضوابط الشرعية، وهو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر، حيث توجهوا إلى تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله، ولا سنة رسوله ـــ ﷺ ـــ ورتبوا على ذلك استباحة الدماء و الأموال، والاعتداء على حياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، والاعتداء على مصالحهم العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، فحصل بذلك فساد كبير في المجتمعات الإسلامية. .[٢]

---

(١) ينظر : الأمن الفكري في ظلال المقاصد الشرعية د. نشأت الحوري ص ١٠ .

(٢) ينظر : الإرهاب في ميزان الشريعة / عادل عبد الجبار ص٦٩ ، ٧٠...بتصرف.

وقد جاءت النصوص بالتحذير من التكفير، والوعيد الشديد لمن كفر أحداً من المسلمين، وليس هو كذلك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»[١]

كما دلت النصوص على أن التكفير لا يتم إلا بوجود أسبابه وانتفاء موانعه ، ولذا قد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول ، أو العمل ، أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به ؛ لوجود مانع يمنع من كفره كالإكراه.

وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في تاريخ ٢/ ٤/ ١٤١٩هـ بياناً حول ظاهرة التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء ، وتخريب المنشآت . ونظراً إلى خطورة هذا الأمر ، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة ، وإتلاف أموال معصومة ، وإخافة للناس ، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم ، نص فيه على أن :

التكفير حكم شرعي ، مرده إلى الله ورسوله ، فكما أن التحليل ، والتحريم ، والإيجاب إلى الله ورسوله ، فكذلك التكفير ، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل ، يكون كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة .

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة ، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن ، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة ، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات ، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير ، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات [٢] .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨ك) الأدب (ب) بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ حديث رقم (٦١٠٣) اللفظ للبخاري ج ٨ ص ٢٦ ، ومسلم في صحيحه (ك) ٢٦ – بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ المُسْلِمِ: يَا كَافِرُ حديث رقم (٦٠) ج ١ ص٧٩ .

(٢) ينظر : الإرهاب في ميزان الشريعة / عادل عبد الجبار ص٧١

المسألة الثانية : محاربة الإرهاب وتنفيذ عقوبته .

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الدين تحقيقًا للأمن وتطبيقًا لذلك ؛ شرعت عقوبة الحرابة ، وإذا كان الإسلام يعد الحرابة من أكبر الجرائم التي يتصور بها الإرهاب في بعض صوره التطبيقية ، فإن جرائم الإرهاب أبعد في أهدافها ومراميها من جرائم الحرابة التي نجد من خلال وصفها في كتب الفقهاء أنها لا تتعدى أن تكون قطعًا للطريق وَصَوْلاً على الأموال ، والأنفس ، والأعراض. ومع ذلك فقد أغلظ الله العقوبة على من يحترف هذه الجريمة ويسلك سبيلها. إذن فلا أقل من أن يعاقب الإرهابي في قياس النظر الشرعي بعقوبة المحاربين ؛ لأن الإرهاب بمفهومه أوسع نطاقًا وأخطر جرمًا في تفكك الأمن ، وسلام المجتمع. وفعله مهما كان لن يخرج عن كونه فسادًا في الأرض.(١) ، يقول الله تعالى: { **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ.** }.(٢)

---

https://gate.ahram.org.eg/News/2099916.aspx،

https://www.alifta.gov.sa/Ar/Magazine/Pages/issues.aspx?cultStr=ar&View

https://www.alarabiya.net/saudi-today/2016/09/26

(١) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ج ٩٤ ص ٨٥ ، الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع د. اسماعيل لطفي عبد الرحمن ص ٩ ، ١٠ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٣٣) .

المسألة الثالثة : مشروعية قتل المرتد .

المرتد هو من قطع الإسلام بنية ، أو قول ، أو فعل ، سواء أكان قاله استهزاء أم عنادًا أم اعتقادًا.[١] والردة هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام .[٢]

وهي أفحش أنواع الكفر ، وأغلظها حكما [٣]، ذلك أن هذا المرتد كان من أهل دين رسول الله – ﷺ – ، وقد عرف محاسن شريعته ، ثم لم يراع ذلك حين ارتد.[٤]

اعتبر الشارع الردة بعد الإيمان حرابة لفكر الأمة ، فرتب عليها عقوبة القتل ، كما رتب عقوبة القصاص للمحارب بقطع الطريق وتهديد حياة الناس ، وبخاصة إذا أعلن ؛ لأنه يغري الأغرار من الناس ويدعوهم بقوله ، أو فعله لفعل ذلك ، وقد جرت العادة أن من يرتد لا يكف عن دعوة غيره وتشكيكه في دينه حتى لا يبقى شاذًا ، أو منحرفًا وحده في المجتمع ، لذا أتى الحكيم بتعميم الحد لكل مرتد .[٥]

والأصل في وجوب قتل المرتد وجعله عقوبة لكل مرتد معاند [٦]، قوله – ﷺ – : " من بدل دينه فاقتلوه" .[٧] ، فالحديث الشريف نص على أن العلة في قتل المرتد هي الردة .

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ج٤ ص١٣٣ ، روضة الطالبين ج١٠ ص ٦٤ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ج٧ ص١٣٤ ، والمغني ج٨ ص١٢٣ .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ج٤ ص١٣٩ ، روضة الطالبين ج١٠ ص ٦٤ .

(٤) ينظر : المبسوط ج١٠ ص١٦٧ .

(٥) ينظر : إرشاد المطالع إلى مهمات البارع تعليقات على منظومة البارع في نظم مقاصد الشارع أ. د / محمود عبدالرحمن عبد المنعم ص ٣٥٦ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ج٧ ص١٣٤، الكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص ٤٨٥ ، والمغني ج٨ ص١٢٣، روضة الطالبين ج١٠ ص ٦٤ .

(٧)الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : (٨٨)(ك) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم رقم (٦٩٢٢) عن عكرمة، قال: أتي علي رضي الله عنه، بزنادقة

المطلب الرابع :
دور حفظ النفس في مكافحة الإرهاب .

المراد بالنفس هنا هي : النفس التي عنيت الشريعة بحفظها وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم .(١)

لقد كان حفظ الحياة للنفوس من أهم مقاصد الشريعة الضرورية ، و شرعت الأحكام للمحافظة عليها ودفع الضرر عنها. ولحفظ النفس من جانب الوجود ، شرع الله تعالى الكثير من الأحكام التي تقيم النفس وتحفظ بقاءها ، كإباحة كل مطعوم ، ومشرب ، وملبس ، ومسكن ، وتحريم كل ما فيه خبث وضرر .

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ " حفظ النفس حاصله في ثلاثة معان ، وهي إقامة أصله بشرعية التناسل ، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب ، وذلك ما يحفظه من داخل ، والملبس والمسكن ، وذلك ما يحفظه من خارج" .(٢)

فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله : - ﷺ - «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم، لقول رسول الله – ﷺ – : «من بدل دينه فاقتلوه» ج٩ ص ١٥ ، (ك) الجهاد والسير ، باب : لايعذب بعذاب الله رقم (٣٠١٧) ج٤ ص ٦١ ، وابن ماجة في السنن (ك) الحدود ، ب ـ المرتد عن دينه رقم (٢٥٣٥) ج٢ ص٨٤٨ ، أبوداود في السنن (ك) الحدود ، ب ــ الحكم فيمن ارتد رقم (٤٣٥١) ج٤ ص١٢٦ ، والترمذي في السنن ، ١٥ ـ أبواب الحدود ، ب ــ ماجاء في المرتد رقم (١٤٥٨) ج٤ ص٥٩ ، والنسائي

في السنن باب الحكم على المرتد رقم (٤٠٥٩) ج٧ ص١٠٤ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : رقم (٦٢٩٥) ج٣ ص٦٢٠ قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . قال الإمام ابن حجر : واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد . ينظر : فتح الباري ج١٢ ص٢٧٢ .

(١) ينظر : مقاصد الشريعة لليوبي ص٢١٢، مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣٠٣ .

(٢) ينظر : الموافقات ج٤ ص ٣٤٧ وما بعدها .

ولحفظ النفس من جانب العدم حرم كل مامن شأنه أن يؤدي إلى إتلاف الإنسان ، أو تعرضه للخطر .

ويتجلي أثر مقصد حفظ النفس في مواجهة الإرهاب في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تحريم قتل الإنسان نفسه (الانتحار)

نفس الإنسان ليست ملكاً له، وإنما هي ملك لخالقها عز وجل. وهي أمانة عند صاحبها، سيسأل عنها يوم القيامة ، قد حرم الإسلام قتل النفس من صاحبها سواء بإلقاءها في التهلكة ، أم بالانتحار بين صفوف المتطرفين ، قال الله تعالى: "وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً " [(١)] وقال تعالى : " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" [(٢)] .وجاءت السنة النبوية مؤكدةً لما في القرآن، ومنذرةً بالوعيد الشديد، والعذاب الأليم لمن قتل نفسه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – ﷺ – : «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [(٣)]

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٩) .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٥) .

(٣) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ٧٦ ـــ (ك) الطب ، باب بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ ج ٧ ص ١٣٩ حديث رقم (٥٧٧٨) ، و مسلم في صحيحه (ك) الإيمان ، باب ٤٧ – بَابُ غِلَظِ تحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ اللفظ لمسلم حديث رقم (١٠٩) ج ١ ص ١٠٣ ،(تردى) أسقط نفسه. (خالدًا مخلدًا فيها أبدًا) المراد بالخلود والتأبيد المكوث الطويل أو الاستمرار الذي لا ينقطع ويكون

المسألة الثانية : حرمة قتل غير المسلم .

فقد كفلت الشريعة الإسلامية أن يتمتع غير المسلم الذي يعيش في المجتمع المسلم بالأمن على دينه ، وحياته ، وماله ، وعرضه ، بل قد حرم الإسلام قتل الكافر المعاهد ، أو الذمي الذي يعيش تحت نفوذ الحكومة الإسلامية، ومن ارتكبه فقد ارتكب جرمًا عظيمًا ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» .(١)

فالإسلام دين الرحمة وشريعة السلام ، وهو دين يدعو إلى التعايش السلمي، وإلى صون الحق الإنساني ، وحسن العلاقات مع الآخرين من جميع الأديان دون ربط لهذا الحق بدين ، أو اعتقاد ، أو عرق ، أو لون...، فهم في الوقت نفسه مدعوون إلى الإسلام والسلام. ولا يأتي الإسلام بالحرب إلا للضرورة القصوى وقمع الاعتداء ، ورد الظلم ، والانتصار للمظلومين ، ولضمان انتشار دعوة دين الرحمة والسلام. وإنه يمنع الظلم ، والعدوان ، والعنف ، والطغيان على الخلق جميعًا.(٢)

ذلك في حق من استحل قتل نفسه. (تحسى) شرب وتجرع. (يجأ) يطعن ويضرب . شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ .

(١) الحديث أخرجه : البخاري في ٥٨ ـــ (ك) الجزية ، (ب) بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ حديث رقم (٣١٦٦) ج ٤ ص ٩٩ ، وابن ماجه في السنن : (ك) الديات ، ٣٢ ـ باب من قتل معاهدًا رقم (٢٦٨٦) ج٢ ص ٨٩٦ . والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء أكان بعقد جزية أم هدنة من سلطان أم أمان من مسلم . ينظر: فتح الباري ج١٢ ص ٢٥٩ .

(٢) ينظر : الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع د. اسماعيل لطفي عبد الرحمن ص ١٢ .

المسألة الثالثة :عقوبة القصاص (وجوب القصاص من الجاني) .

لحفظ النفس من جانب العدم شرع الله عزوجل عقوبة القصاص من القاتل قال تعالى :" ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ . [١]

فشرع الله عزوجل العقوبة حتى يرتدع من تسول له نفسه التعرض لحرمة النفس الإنسانية؛ لحماية النفس ، وقد شرع لحكمة وهي الحياة للجاني والمجني عليه ، فالجاني إذا علم أنه سيقتص منه سيمتنع من فعل الجريمة فيحيا بذلك معا ، وحياة المجتمع بحياة أفراده وسلامتهم من القتل .

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٧٩) قال القرطبي في تفسيرها : والمعنى : أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر ، مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معا .ينظر تفسير القرطبي ج٢ ص٢٧ .

المطلب الخامس : دور حفظ العقل في مكافحة الإرهاب .

المراد بالعقل : قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم ، وتحصيل المعارف ، وله عدة إطلاقات ، ومعان مختلفة عند العلماء ، والحكماء ، والعامة ، والذي نقصده ، هو القوة الإدراكية التي تلي قوة الحواس ، وفي مجال يفوق قوة الحواس ، ودون مجال الوحي الإلهي الذي يأتي عن طريق الرسل ، لهداية العقل الإنساني إلى سواء السبيل ، ويجنبه الزلل والضلال ويخرجه من الظلمات إلى النور [١].

العقل هو من أعظم النعم التي منحها الله تعالى للإنسان ، فهو مناط التكليف ؛ لذا حرم الإسلام ما يؤدي إلى تعطيل العقل وإفساده ورتب عليه عقوبات رادعة وزاجرة .

ومعنى حفظ العقل : حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل ، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف ، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى إفساد جزئي ، ودخوله على عقول الجماعات ، وعموم الأمة أعظم . [٢]

وكان حفظ العقل في الشريعة بالدعوة والحث على العلم والتفكير وجعله فريضة هذا في جانب الوجود ، وفي جانب العدم بمنع المسكرات وعقوبة من يتناول المسكر قليلًا ، أو كثيرًا قطعاً للتمادي [٣].

ويتجلي أثر مقصد حفظ العقل في مواجهة الإرهاب في المسألتين الآتيتين :

المسألة الأولى : صيانة عقول الناشئة من الغزو الفكري

قد وجد في عصرنا الحالي فراغ ذهني خطير لدى نسبة غير قليلة من الشباب ناتج من وجود هوة عميقة بين العلماء والمثقفين من جهة ، وبين بعض الشباب من جهة أخرى ،

---

(١) ينظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د . يوسف العالم ص ٣٢٨.

(٢) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣٠٣ ، ٣٠٤.

(٣) ينظر : إرشاد المطالع إلى مهمات البارع تعليقات على منظومة البارع في نظم مقاصد الشارع أ.د / محمود عبدالرحمن عبد المنعم ص ٣٥٧ .

لأن كثيرًا من الشباب الذين اتسمت تصرفاتهم بالغلو، والتطرف لم يتلقوا العلم من أهله وشيوخه المختصين بمعرفته ، وإنما تلقوه من مصادر غير مصادره .

ولقد غفل هؤلاء الشباب أن علم الشريعة وفقهها لابد أن يرجعوا فيه إلى أهله الثقات ، وأنهم لا يستطيعون أن يخوضوا هذا الخضم الزاخر وحدهم دون مرشد يأخذ بأيديهم ويفسر لهم الغوامض والمصطلحات ويرد الفروع إلى أصولها . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " إن الله لايقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء "[١].

ولقد كان من نتائج فراغ أذهان بعض الشباب أن كان لأصحاب المذاهب المشبوهة دور في استغلال الأذهان الفارغة ، وحشوها بمعتقداتهم الضالة وانحرافاتهم الضارة . والتوعية الدينية والفكرية مناطة بالعلماء والمثقفين من أصحاب الفكر الواعي ، الذين يستطيعون أن يبصروا الشباب ويحموهم من التخبط في وحل الدعوات الهادمة ، والوقوع في قبضة العصابات المجرمة .[٢]

---

(١) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه : ٣ ـ (ك) العلم ، باب: كيف يقبض العلم ج١ ص ٣١ رقم (١٠٠) «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» ، ومسلم في صحيحه: (٤٧) كتاب العلم ، ٥ ـ باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان . رقم (٢٦٧٣)ج٤ ص ٢٠٥٨ .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ "هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه أنه يموت حملته ويتخذ الناس جهالًا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون". ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦ ص٢٢٤ .

(٢) ينظر: متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا لسليمان بن عبد الرحمن الحقيل ص ٥٠ : ٥٣ ط ٣ سنة ٢٠٠٤ م ... بتصرف .

ولهذا يجب حفظ عقول الشباب من الغزو الثقافي الفكري : فهو نوع خطير من أنواع الغزو ، يستطيع فيه المستعمر أن يجند لمبادئه أعوانًا من أبناء الوطن نفسه ، يدينون بمبادئه ويعملون لحسابه أحيانًا وهم يعلمون و أحيانا دون أن يعلموا . وليس ما نشاهده في بعض بلدان العالم النامي والعالم الإسلامي من صراعات سياسية ، وعسكرية ، ليس إلا نتيجة من نتائج الغزو الفكري والثقافي ، فيقوم الغزو الفكري في العالم الإسلامي على إثارة الشبهات ، و الجدل حول القرآن والسنة وأحكام الإسلام وتشريعاته ، ودس الأفكار الفاسدة وإغراء الجهلة وضعاف النفوس على اعتناقهما .[١]

ويعد أمن المجتمع فكريًا [٢]من أهم وسائل مكافحة الإرهاب ، بل هو مطلب رئيس لكل أمة إذ هو ركيزة استقرارها وأساس أمانها واطمئنانها فهو كما قيل : لب الأمن وركيزته الكبرى [٣].

ولقد اهتم الإسلام بمنع وتحريم الاعتداء على عقيدة المجتمع المسلم ومحاولة تغييرها ، والإخلال بأمنهم الفكري والسعي في انحراف الفكر ولاسيما عند الشباب فالأمن الفكري يضطرب إذا انتشرت البدع ولم تكن هناك مرجعية للإفتاء في مسائل تخص المجتمع نفسه ، وعلاقته بالآخرين ومن ذلك العلاقة مع غير المسلمين كما أن المجتمع بحاجة لفهم التوازن

---

(١) ينظر : متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا لسليمان بن عبد الرحمن الحقيل ص ١٣٥ : ١٣٧... بتصرف .

(٢) ينظر: الأمن الفكري هو: تحقيق الاستقرار العقدي والأخلاقي والسلوكي والاجتماعي وإيجاد الوسائل للوقاية من غزوها، والسبل المناسبة للعلاج من الغزو إن وقع ، مجلة البحوث الإسلامية ج٩٤ ص ٨٠ .

(٣) ينظر : الإرهاب في ميزان الشريعة عادل عبد الجبار ١٩٦ : ١٩٨.. الأمن الفكري في ظلال المقاصد الشرعية د. نشأت نايف الحوري ص ....تصرف.

، والوسطية ، والاعتدال ونشرها بين أفراده صغارًا وكبارًا في ظل طوفان البث الفضائي المرئي والمسموع وظهور شبكة الإنترنت بما فيها من السلبيات ، والإيجابيات مما جعل مصادر التلقي في مجال الفكر والتربية متعددة ومتنوعة ، ولم تعد محصورة في المدرسة ، والمسجد ، والأسرة وغيرها من مؤسسات المجتمع ، وقد حمل هذا الطوفان غثاً كثيراً وثميناً قليلاً .(١)

المسألة الثانية : تحريم الخمر والمخدرات .

في سبيل حفظ العقول حرم الله تعالى كل مسكر وكل مخدر كالخمر ، وكل ما فيه إزالة للعقل ، قال تعالى : " إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "(٢) . قد شرع حد شرب الخمر صيانة للعقول .

ونؤكد على ضرورة محاربة المسكرات والمخدرات ، التي تفتك بالشباب الذين هم عماد الأمة . وإن الترويج لها من أقوى الأسلحة التي يستخدمها أعداء المسلمين ، للقضاء على مقدرات الأمة ، من العقول التي يمكن أن تنهض بالمجتمع ، وتقوده إلى مراقي الفلاح و النجاح (٣).

---

(١) ينظر : الإرهاب في ميزان الشريعة ص ١٩٦ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٩٠) قال القرطبي رحمه الله : قوله تعالى : " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا " خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء ؛ إذا كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس ، فكان نفي منها في نفوس كثير من المؤمنين .. قوله تعالى : " فَاجْتَنِبُوهُ " يريد أبعدوه واجعلوه ناحية ، ثم علق :" لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" فعلق الفلاح بالأمر ، وذلك يدل على تأكيد الوجوب . ينظر : تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٥ ، ص٢٨٨ .

(٣) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية د . زياد محمد احميدان ص ١٧٨ .

المطلب السادس : دور حفظ النسل في مكافحة الإرهاب .

حفظ النسل من المقاصد الضرورية لإعمار الكون واستمرار الحياة وحفظ نظام الوجود الإنساني .

وقد اختلفت عبارات الأصوليين فيما يطلق على هذا المقصد ، فمنهم يطلق عليه حفظ النسل كالإمام الغزالي ـــ رحمه الله ـــ فقال :" وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب . "(١)

والإمام الشاطبي حيث قال : " اللعب مع الزوجة مباح يخدم أمرًا ضروريًا وهو النسل "(٢)

ومنهم يطلق عليه النسب ، كالإمام فخر الرازي : " حيث يقول " وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا ، لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب ، المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد ، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب ، وهو مجلبة الفساد والتقاتل "(٣).

حفظ النسل يكون بحفظه من جانب الوجود ، بأن شرع الإسلام الزواج لحفظ النسل ، وصيانة الأنساب من الاختلاط ، والأعراض من الضياع (٤). وبين أنه آية من آيات الله عز

---

(١) ينظر : المستصفى ج ١ ص٢٨٧ ووافقه كل من الآمدي ج٣ ص ٢٧٤ ، وابن الحاجب في مختصر المنتهى وشرحه ج٢ ص٢٤٠ ، والزركشي في البحر المحيط ج ٤ ص١٨٨ ، والفتوحي في شرح الكوكب المنير ج٤ ص١٦١ ، والشوكاني في إرشاد الفحول ج ٤ ص ١٦٠ .

(٢) ينظر: الموافقات ج١ ص١٣٠، والموافقات ج٣ ص٤٨ .

(٣) ينظر : المحصول ج٢ ص٢٢١ ووافقه ابن قدامة في روضة الناظر ج١ ص٤١٤ ، القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١ ، والبيضاوي في المنهاج ج٣ ص٥٥ ، والطوفي في شرح مختصر الروضة ج٣ ص٢٠٩ ، وابن السبكي في جمع الجوامع ج ٢ ص٣٣٣ ، .

(٤) ينظر : إرشاد المطالع إلى مهمات البارع تعليقات على منظومة البارع في نظم مقاصد الشارع أ. د / محمود عبدالرحمن عبد المنعم ص ٣٥٧ .

وجل قال تعالى : ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[١]

فيجب أن يحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلا ، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، ونحو ذلك ، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة ، ومن تفشي إفساد الحمل في وقت العلوق ، وقطع الثدي ، فإنه يكثر الموتان في الأطفال بعسر الإرضاع الصناعي ، على كثير من النساء وتعذره في البوادي .[٢].

ويتجلي أثر مقصد حفظ النسل في مواجهة الإرهاب في المسألتين الآتيتين :

المسألة الأولى : تشريع العقوبات والتعزيرات أمرًا ضروريًا للحفاظ على النسل .

إن المحافظة على الأعراض من أهم ما حافظت عليه الشريعة الإسلامية فقد حرم الزنا قال تعالى : "وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً "[٣] كما حرم قذف الأبرياء بالزنا قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ."[٤]

كما حرم إشاعة وإظهار العيوب قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ."[٥]

---

(١) سورة الروم الآية (٢١) .

(٢) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٠٤ .

(٣) سورة الإسراء من الآية (٣٢)

(٤) سورة النور من الآيتين (٢٣ ، ٢٤)

(٥) سورة النور من الآية (١٩)

المسألة الثانية : تحقيق الأمن الفكري حفاظًا على النسل.

والمتأمل في أساليب الغزو الفكري يجد أنه وضع الشهوة الجنسية، والعلاقات المحرمة ، وكشف العورات من أهم أساليبه التي ركز عليها في غزو بلادنا فكرياً ؛ ولذلك كان الأمن الفكري وتحقيقه في مجتمعاتنا تفويتًا ، لكيد أعدائنا ، وتحقيقًا للمحافظة على النسل .[١]

(١) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ج٩٤ ص ٨٤

المطلب السابع : دور حفظ المال في مكافحة الإرهاب.

ونعني بالمال : ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ، ويستوي في ذلك الطعام ، والشراب ، واللباس على اختلافها ، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات . [١].

وحفظ المال من المقاصد الضرورية ؛ لأن به عصب الحياة وبه قوامها ، وشرع الله عز وجل الكثير من التشريعات ، لحفظه من الضياع ، والإهلاك وشرع أحكامها أخرى ، لتنميته واستثماره ، ويتحقق حفظ المال ، بما أحل الله عزوجل من سائر المعاملات الحلال من بيع صحيح ، ورهن وسلم ، وغير ذلك من أنواع المعاملات الحلال التي تؤدي إلى زيادة المال وتنميته .

وقد فرض الله تعالى في الأموال أن تؤخذ بحقها وتدفع لمستحقيها ، ولا تنفق في تبذير، أو إسراف ، أو تتخذ للبغي على الخلق بالتباهي أو الظلم ، و حفظ الإسلام الأموال بأن ضمن متلف مال الغير حتى ولو كان صبيًا أو مجنونًا ، فلا يهدر مال كما لا يطل دم في الإسلام[٢].

ويتجلي أثر مقصد حفظ المال في مواجهة الإرهاب في المسألتين الآتيتين :

المسألة الأولى : تشريع العقوبات والتعزيرات أمرًا ضروريًا للحفاظ على المال .

أدركت الشريعة الإسلامية أن المال عصب الحياة ووقودها الذي تسير به ولاغنى عنه في عمارة الأكوان ، لما له من كبير الأثر في المحافظة على الأمن المجتمعي ، وفي سبيل المحافظة على المال ؛ شرعت الحدود ، ووضعت العقوبات الرادعة والتعزيرات على المعتدين على أموال الناس بالباطل ، فحرمت السرقة بكل أنواعها من نصب واحتيال ،

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي ج٢ ص٣٢ .

(٢) ينظر : إرشاد المطالع إلى مهمات البارع تعليقات على منظومة البارع في نظم مقاصد الشارع أ. د/ محمود عبدالرحمن عبد المنعم ص ٣٥٨ .

كاختراق الحسابات المصرفية ، وشرعت العقوبة على ذلك قال تعالى : "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا "[١]، وهناك عقوبات تعزيرية ، للنباش ، والمنتهب ، والمختلس ، والغاصب .

المسألة الثانية : تحقيق الأمن الفكري حفاظًا على المال.

إن من أهم مرتكزات الحفاظ على المال سلامة الفكر ، والقضاء على الغلو والتطرف ، والمتأمل في أفكار أعداء الإسلام يجد أنهم حاولوا غزو المسلمين بأفكار، من ضمنها التكفير لبعض الناس، وبالتالي استحلال دمائهم ، وأموالهم، كما أن أعداء الإسلام استمالوا بعضًا من المسلمين، وأغروهم بالمال، ومن المسلمين من انحرف فكريًا ، فتاجر بالأعراض والأخلاق رغبة في الحصول على المال ، فكان تحقيق الأمن الفكري أمرًا ضروريًا للعودة إلى منهج الإسلام في المحافظة على المال، سواء من ناحية الكسب، أم من ناحية الإنفاق[٢].

---

(١) سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٢) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ج٩٤ ص ٨٦ .

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وتيسيره لي إتمام هذا البحث ، وقد توصلت في نهايته إلى النتائج الآتية :

ـــ قد حظيت مقاصد الشريعة من قبل المعاصرين بعناية خاصة ؛ وذلك لأهميتها ومكانتها ودورها في معالجة المستجدات والنوازل .

ـــ إن المقاصد الضرورية هي مجموعة القواعد والضوابط ، التي توّفر للإنسان الحياة الكريمة في الدنيا ، فهي أركان الحياة إذ بفقدها فوت الحياة و إفسادها ، و فوت النجاة والنعيم في الأخرى .

ـــ نظرًا لأهمية الأمن داخل المجتمع ، فإنه يعد من أهم الضرورات لاستقرار الحياة البشرية ؛ ولذا فقد وضعت الشريعة الإسلامية على الجرائم التي تنشر الرعب ، والزعر في نفوس أبناء المجتمع ، مثل الحرابة عقابًا شديدًا ، يتناسب مع ما تحدثه من رعب ، وخوف للآمنين.

ـــ ولما كان الإرهاب من الصور المعاصرة للحرابة ؛ لما يترتب عليه من إشاعة الخوف ، وعدم الطمأنينة بين الناس ، فلابد أن يكون معاقبًا عليه في الشريعة الإسلامية ؛ حفاظًا على مقاصدها ، وحفاظًا على نفوس الناس وأموالهم ، خاصة في العصر الذي تنوعت فيه أسباب الجريمة ، واتخذت العمليات الإرهابية صورًا عديدة ومتنوعة .

ـــ يجب مكافحة الإرهاب ، والتطرف بصورة مشتركة بين كافة طبقات المجتمع .

ـــ – الدعوة للأخذ بمنهج الوسطية والاعتدال في شؤون الحياة كلها وعدم الغلوِّ في الدين .

ـــ إنَّ المحافظة على مقاصد الشريعة الضرورية ، له دور كبير في منع الإرهاب ومكافحته .

ـــ ربط المقاصد الشرعية بالأمور الحياتية ، يعطي لأصول الفقه ثمرته المرجوة منه ، وهي تخريج الفروع على الأصول ، ومحاولة جعل الجوانب الحياتية مجالًا للتطبيق على مقاصد الشرع.

ـــــ التوصيات : بعد هذه الدراسة يمكن أن نستخلص التوصيات الآتية :

ـــ إنشاء قنوات إعلامية متخصِّصة ، لنشر الأفكار الصحيحة والقيم السليمة ، و مباديء الدين الإسلامي الصحيح بين الأمة بالحكمة والموعظة الحسنة من خلال علماء متخصصين من أصحاب الفكر الواعي ، لتصحيح الأفكار المنحرفة للإرهابين .

ـــ اشتمال المقررات الدراسية في المراحل الدراسية المختلفة والمؤسسات التربوية والتعليمية على مواضع تركز على وسطية الإسلام وسماحته ، لحماية الفكر من منظور تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية .

ـــــ ضرورة عمل دورات دينية وثقافية ، لتوعية النشء بمخاطر الإرهاب والتطرف وخطرها على الأفراد والمجتمع .

ـــ ضرورة المحافظة على إقامة شريعة الله عز وجل، وتطبيق العقوبات الزاجرة لمكافحة الإرهاب .

الفهرس
فهرس المراجع ومصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير.

ـــ أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور : محمد عبد القادر عطا.

ـــ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٧٦١هـ)، دار الريان للتراث.

ثالثاً : كتب الحديث:

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، ط. دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٥هـ)، ط. دار الريان للتراث، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ـــ سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح، أبو عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

ـــ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن النسائي (ت:٣٠٣هـ)، ط. أولى مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.

صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير ، اليمامة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا.

ـــ صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ومعه شرح النووي، دار الحديث، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

ـــ فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان سنة ١٣٧٩هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. محب الدين الخطيب.

ـــ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، ط. أولى دار الحرمين- القاهرة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي عبد الرحمن بن الوادعي .

رابعًا : كتب أصول الفقه

ـــ الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

ـــ الإحكام فى أصول الأحكام، للآمدي (ت:٦٣١ هـ)، ط. أولى دار الصميعي (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

ـــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن على الشوكاني(ت:١٢٥٠ هـ)، ط. أولى دار الفضيلة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ، تحقيق: أبى حفص سامي الأشري.

ـــ إرشاد المطالع إلى مهمات البارع تعليقات على منظومة البارع في نظم مقاصد الشارع أ.د/ محمود عبدالرحمن عبد المنعم ، ط ١ سنة ٢٠٢٣ م ، دار العرفاء ـ القاهرة

ـ البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت:٧٩٤ هـ)، ط. ثانية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، تحرير:الشيخ عبد القادر عبد الله العاني.

ـــ البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق الدكتور : عبد العظيم محمود الديب.

ـــ التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، مكتبة الرشد – الرياض، تحقيق الدكتور : أحمد بن محمد بن السراح.

ـ تشنيف المسامع، لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط٢ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق الدكتور : عبد الله ربيع، والدكتور سيد عبد العزيز.

ـــ التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

ـــ التوضيح شرح التنقيح ، صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود بن محمود البخاري ، ط أولى دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م .

ـ جمع الجوامع، ابن السبكي (ت:٧٧١هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.

ـــ حاشية التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، على شرح القاضي عضد الملة والدين (ت: ٧٥٦هـ) على مختصر المنتهى لابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) ومعه نزهة الخاطر العاطر، ط. أولى دار الحديث- بيروت (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، لبنان (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

ـ شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع لابن السبكي، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق : محمد الحبيب بن محمد.

ـ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ابن النجار الحنبلى (ت:٩٧٢هـ)، ط. مكتبة العبيكان- الرياض (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، تحقيق: د. محمد الزحيلى، د. نزيه حماد.

ـ شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكي، جلال المحلى ، (ت: ٨٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ـ شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط دار الفكر ـ دمشق ٢٠٠٥م.

ـ علم المقاصد الشرعية نور الدين بن مختار الخادمي ، ط أولى مكتبة العبيكان (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) .

ـ فواتح الرحموت، محمد نظام الدين الأنصاري (ت: ١٢٢٥هـ)، مطبوع مع المستصفي الغزالي، دار صادر، المطبعة الأميرية، ببولاق – القاهرة سنة ١٣٢٤هـ.

ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

ـ المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت:٦٠٦هـ)، ط. ثالثة مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني.

ـ مختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، ط. أولى دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، تحقيق: د. محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

ـ المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، ط. كلية الشريعة- المدينة المنورة سنة ١٤١٣هـ، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.

ـــ مقاصد الشريعة ، كلياتها ، ومراتبها ، وطرق حفظها ، أبو آدم سلطان بن حميد ، رسالة دكتوراة ، إشراف أ .د بشير مهدي كلية الشريعة بغداد ، سنة ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م .

ـــ مقاصد الشريعة الإسلامية ، د . زياد محمد ال حميدان / مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان ، ط أولى سنة ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م .

ـــ مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد الطاهر بن عاشور ، ط١ دار النفائس، سنة (٢٠٠٠م).

ـــ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، محمد سعد اليوبي ، ط أولى دار الهجرة للنشر والتوزيع (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م) .

ـــ مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات ، عبدالله يحيى الكمالي ، ط١ سنة ١٤٢١هـ ، سنة ٢٠٠٠م ، من إصدارات مركز التفكير الإبداعي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، دار ابن حزم ـ بيروت .

ـــ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف حامد العالم ، ط ٢ المعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م) .

ـــ منهاج الوصول في علم الأصول، ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان.

ـــ الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي المالكي(ت: ٧٩٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، وعليه شرح جليل بقلم الشيخ عبد الله دراز. (١٣٤٣هـ).

ـــ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، تقديم د .طه جابر العلواني ، ط٤ سنة ١٤١٦هـ

ـ نهاية السول، جمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

خامسًا : كتب الفقه:

١ ـــ الفقه الحنفي:

ـ بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م.

ـ المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٨٠هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان سنة ١٤٠٦هـ.

٢ ـــ الفقه المالكي

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الفكر – بيروت.

ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك ، يوسف الزرقاوي (ت: ١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ .

ـ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

ـ المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر – بيروت.

٣ ـــ الفقه الشافعي:

ـ الأم، أبو عبد الله الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة– بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣م.

ـ روضة الطالبين، أبو زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض.

ـــ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت.

ـــ المنثور في القواعد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، ط٢ سنة ١٤٠٥ هـ ، وزارة الأوقاف الكويتية .

٤ ـــ الفقه الحنبلي:

ـــ كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.

ـــ المغني، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

سادسًا : كتب اللغة العربية

ـــ التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ط أولى سنة ١٤٠٥ هـ .

ـــ كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي التهانوي الحنفي، دار صادر- بيروت.

ـــ لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط. دار المعارف.

ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، ط. ثانية دار المعارف- القاهرة، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي.

- مقاييس اللغة، ابن فارس (ت:٣٩٥هـ)، ط. دار الفكر- دمشق، سوريا، تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون.

سابعا : مراجع عامة

ـــ آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية لونيسي علي (رسالة دكتوراة) إشراف أ.د.كاشر عبد القادر ٢٠١٢ م .

ـــ أسباب الإرهاب والعنف والتطرف أ. د صالح بن غانم السدلان أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض .

ـــ الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، د . محمد المدني بوساق (الرياض ١٤٢٥ هـ ـــ ٢٠٠٤م) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

ـــ الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢ - ٤ يونيو ٢٠٠٨م. إعداد عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان.

ـــ الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر ، د. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي .

ـــ الإرهاب بين الإسلام والقانون الدولي نماذج من الواقع د . جعفر عبد السلام مؤتمر القاهرة سنة ٢٠٠٤م.

ـــ الإرهاب بين الشريعة والقانون والسياسة د. فاروق الزعبي ، بحث المؤتمر العلمي لكلية الشريعة والقانون (الإرهاب في ضوء الشريعة والقانون) جامعة إربد الأهلية ـــ الأردن سنة٢٠٠٢ م.

ـــ الإرهاب الدولي ـ أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي ـــ دراسة مقارنة ، د . شريف عبدالحميد

ـــ الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته ، د. خالد السيد (دكتوراة في القانون الجنائي(.مركز الإعلام الأمني .

ـــ الإرهاب في ميزان الشريعة د . عادل العبد الجبار ، ط الرياض سنة ١٣٩٢ .

ـــ الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع ، د. إسماعيل لطفي بن عبدالرحمن جافاكيا اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

ـــ الإرهاب مفهومه ونشأته ومظاهره وأهدافه والحكم الشرعي أ.د علي حسين مشهور (مجلة الشريعة والقانون بطنطا) جامعة الأزهر (١٤٢٨ هـ ـــ ٢٠٠٧ م) ج١ عدد٢٢ .

ـ الأمن الفكري في ظلال المقاصد الشرعية ، د. نشأت نايف الحوري.

ـــ التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة ، د. عبد الحميد المجالي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب (السعودية) سنة ١٩٩٩ م

ـ جريمة الحرابة والفرق بينها وبين البغي والسرقة الشيخ عبد الإله بن عبد العزيز الفربان (مجلة العدل العدد الثاني ١٤٢٠ هـ) .

ـــ دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ، إعداد الطالب عمر بن حزام قرملة ، إشراف د. جلال الدين محمد صالح ، الرياض (ماجستير) .

ـــ دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف (دراسة ميدانية) د . تحسين محمد أنيس شرادقة ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي المحكم تحت عنوان دور الشريعة والقانون والإعلام في مكافحة الإرهاب تحت شعار : عالم بلا إرهاب ، جامعة الزرقاء ٢٠١٦ م ـ الأردن.

ـــ الرهبة والإرهاب تضاد المفهومين في الفكر الإسلامي د. نوال أسعد شرار، ورقة عمل بحث المؤتمر العلمي لكلية الشريعة والقانون (الإرهاب في ضوء الشريعة والقانون) جامعة إربد الأهلية ـ الأردن سنة٢٠٠٢ م.

ـــ ظاهرة الارهاب الدولي..العوامل الدافعه وكيفيه معالجتها لخضير ياسين الغانمي .

ـــ قضايا الفقه والفكر المعاصر ، أ. د وهبة الزحيلي ، ط . دار الفكر ـــ دمشق ٢٠٠٦ م .

ـ متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا لسليمان بن عبد الرحمن الحقيل ط ٣ سنة ٢٠٠٤ م .

ـــ مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية د . هيثم عبد السلام محمد ، ط . أولى دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان (١٤٣٦هـ ـــ ٢٠٠٥ م).

ـــ من أسباب الإرهاب http://www.azhar.eg/observer/details الإثنين، ١٣ نوفمبر، ٢٠١٧م .

ثامنا : كتب الجوامع والمجلات

ـــ بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب شعبان ١٤٢٢هـ ـــ نوفمبر ٢٠٠١م

ـــ كتاب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورة السادسة عشر " بمكة المكرمة ، ١٤٢٢ هـ.

ـ مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض ١٣٩٥ هـ .

مواقع الكترونية :

https://gate.ahram.org.eg/News/2099916.aspx
https://www.alifta.gov.sa/Ar/Magazine/Pages/issues.aspx?cultStr=ar&View
https://www.alarabiya.net/saudi-today/2016/09/26
http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3937

References:

1: alquran alkarim.

2: kutub altafsir.

• 'ahkam alqurani, 'abu bakr muhamad bin eabd allah almaeruf biaibn alearabii (t: 543hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, rajie 'usulah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayh alduktur : muhamad eabd alqadir eata.

• aljamie li'ahkam alqurani, 'abu eabd allh muhamad bn 'ahmad alqurtibii (t: 761hi), dar alrayaan liltarathi.

3: kutub alhadith:

• sunan 'abaa dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsijistaniu (t:275hi), ta. dar alfikri, tahqiqu: muhamad mahyaa aldiyn eabd alhamid.

• sunan abn majh, 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqizwini (t:275hi), ta. dar alrayaan liltarathi, tahqiqu:muhamad fuad eabd albaqi.

• sunan altirmidhii almusamaa aljamie alsahihu, 'abu eisaa altirmidhiu (t:279hi), ta. dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, lubnan, tahqiqa: 'ahmad muhamad shakir wakhrun.

• alsunan alkubraa ،'abu eabd alrahman alnasayiyu (t:303hi), ta. 'uwlaa muasasat alrisalati- bayrut, lubnan (1421h-2001mi), tahqiqu: hasan eabd almuneim shalabi.

• shih albukhari, 'abu eabd allah albukhari, (t: 256hi), dar abn kathir , alyamamatu- bayruta, altabeat althaaniat 1407h - 1987m, tahqiq : alduktur mustafaa dib albugha.

• sahih muslim , 'abu alhusayn muslim bin hajaaj alnaysaburii (t: 261hi), wamaeah sharh alnawawii, dar alhadithi, altabeat al'uwlaa sanatan 1412h - 1991m, tahqiq muhamad fuad eabd albaqi.

• fath albari , abn hajar aleasqalanii (t: 852hi), dar almaerifati, bayrut - lubnan sanat 1379h, tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi. muhibi aldiyn alkhatibi.

• almustadrik ealaa alsahihayni, 'abu eabd allah alhakim alnaysaburii (t:405hi), ta. 'uwlaa dar alharmayni- alqahira (1417h-1997m) wabidhaylih tatabue 'awham alhakim alati sakat eanha aldhahabiu eabd alrahman bin alwadiei .

4: kutub 'usul alfiqh

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, shaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabkii (t: 756hi), wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin ealiin alsabkii (ta: 771ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, tabeatan 1416h - 1995m.

• al'iihkam faa 'usul al'ahkami, lilamdi (t:631 ha), ta. 'uwlaa dar alsamieii (1424h-2003mi), taeliqa: alshaykh eabd alrazaaq eafifi.

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, limuhamad bn ealaa alshuwkani(ti:1250 ha), ta. 'uwlaa dar alfadila (1421h-2000m) , tahqiqu: 'abaa hafs sami al'ashri.

• 'iirshad almatalie 'iilaa muhimaat albarie taeliqat ealaa manzumat albarie fi nuzum maqasid alshaarie 'a.d / mahmud eabdalrahman eabd almuneim , t 1 sanat 2023 m , dar aleurafa' alqahira

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, lilzarkashii (t:794 ha), ta. thaniat wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat bialkuayt (1413h-1992ma), tahriri:alshaykh eabd alqadir eabd allah aleani.

• alburhan fi 'usul alfiqh, 'abu almaeali eabd almalik bin eabd allah aljuaynii (t: 478hi), dar alwafa' - almansurati, altabeat althaalithat 1412h - 1992m, tahqiq alduktur : eabd aleazim mahmud aldiyb.

• altajbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, eala' aldiyn 'abu alhasan ealaa bin sulayman almardawi (t: 885hi), maktabat alrushd - alrayad, tahqiq alduktur : 'ahmad bin muhamad bin alsarah.

• tashnif almasamiei, litaj aldiyn alsabakii (t: 771hi), muasasat qurtibat - alqahirati, ta2 1419h - 1999m, tahqiq alduktur : eabd allah rabie, walduktur sayid eabd aleaziza.

• altaqrir waltahbir fi eilm al'usuli, abn 'amir alhaji (t: 879hi), dar alfikr - bayruta, altabeat al'uwlaa 1417h - 1996m.

• altawdih sharh altanqih , sadar alsharieat eubidallah bin maseud bin mahmud albukharii , t 'uwlaa dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan sanatan 1416 h 1996 m .

• jame aljawamiei, abn alsabakii (t:771hi), ta. dar alkutub aleilmiati- bayrut, lubnan.

• hashiat altiftazanii (t: 791hi), ealaa sharh alqadi eudd almilat waldiyn (t: 756hi) ealaa mukhtasar almuntahaa liabn alhajib (t:

646hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat althaaniat 1403h - 1983m.
• rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh , abn qudama (t:620hi) wamaeah nuzhat alkhatir aleatiri, ta. 'uwlaa dar alhadithi- bayrut (1412h-1991m).
• sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul fi al'ususli, shihab aldiyn 'abu aleabaas alqurafii (t:684hi), t. dar alfikri- bayrut, lubnan (1424h-2004m).
• sharah alkawkab alsaatie fi nuzum jame aljawamie liabn alsabki, jalal aldiyn alsuyutii (t: 911hi), maktabat nizar mustafaa albaz - makat almukaramat - alrayad, altabeat al'uwlaa 1420h - 1999m, tahqiq : muhamad alhabib bin muhamad.
• sharah alkawkab almunir fi 'usul alfiqah, abn alnajaar alhunabulaa (t:972hi), ta. maktabat aleabikan- alriyad (1413h-1993mi), tahqiqa: du. muhamad alzuhaylaa, du. nazih hamad.
• sharh aljalal almuhalaa ealaa matn jame aljawamie liaibn alsabki, jalal almuhalaa , (t: 881ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
• sharh mukhtasar alrawdata, najm aldiyn 'abi alrabie altuwfiu (t: 716ha), muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1410h - 1990m, tahqiq alduktur: eabd allah bin eabd almuhsin alturki.
• dawabit almaslahat fi alsharieat al'iislamiat , du. muhamad saeid ramadan albuti, t dar alfikr dimashq 2005m.
• eilm almaqasid alshareiat nur aldiyn bn mukhtar alkhadimii , t 'uwlaa maktabat aleabikan (1421h- 2001m) .
• fawatih alrahmuta, muhamad nizam aldiyn al'ansariu (t: 1225hi), matbue mae almustasfi alghazalii, dar sadir, almatbaeat al'amiriati, bibulaq - alqahirat sanat 1324h.
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdawi, eabd aleaziz albukharii (ta: 730hi), dar alkitaab al'iislamii - alqahirati.
• almahsul fi eilm 'usul alfiqah, fakhr aldiyn muhamad bin eumar alraazi (t:606hi), ta. thalithat muasasat alrisalati- bayrut, lubnan (1418h-1997m) , tahqiqu: da. tah jabir fayaad aleulwani.
• mukhtasar almuntahaa al'ususli, abn alhajib (t:646hi), ta. 'uwlaa dar alkutub aleilmiati- bayrut, lubnan (1424h-2004ma), tahqiqu: du. muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil.

• almustasfaa min ealam al'usuli, 'abu hamid alghazalii (t:505hi), tu. kuliyat alsharieati- almadinat almunawarat sanat 1413h, tahqiqu: du. hamzat bin zuhayr hafiz.
• maqasid alsharieat , kuliyaatiha , wamaratibiha , wataruq hifzuha , 'abu adam sultan bin humayd , risalat dukturaat , 'iishraf a .da bashir mahdi kuliyat alsharieat baghdad , sanat 1431 h 2010 m .
• maqasid alsharieat al'iislamiat , d . ziad muhamad al hamaydan / muasasat alrisalat bayrut lubnan , t 'uwlaa sanat 1425 h 2004 m .
• maqasid alsharieat al'iislamiat da. muhamad altaahir bin eashur , ta1dar alnafayisi, sana (2000ma).
• maqasid alsharieat al'iislamiat waealaqatiha bial'adilat alshareiat , muhamad saed alyubii , t 'uwlaa dar alhijrat lilnashr waltawzie (1418 h 1998 mi) .
• maqasid alsharieat al'iislamiat fi daw' fiqh almuazanat , eabdallah yahyaa alkamali , ta1 sanatan 1421h , sanat 2000m , min 'iisdarat markaz altafkir al'iibdaeii bidawlat al'iimarat alearabiat almutahidat , dar aibn hazm bayrut .
• almaqasid aleamat lilsharieat al'iislamiat , du. yusif hamid alealam , t2 almaehad alealamiu lilfikr al'iislamii (1415 h 1994 m) .
• minhaj alwusul fi eilm al'usula, nasir aldiyn albaydawii (t: 685ha) , dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan.
• almuafaqat fi 'usul alsharieati, 'abu 'iishaq alshaatibi almaliki(ta: 790ha), dar almaerifat - bayrut, waealayh sharh jalil biqalam alshaykh eabd allah dirazi. (1343h).
• nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii , 'ahmad alraysuni , taqdim d .tah jabir aleulwani , ta4 sanat 1416h
• nihayat alsuwl, jamal aldiyn al'iisnawii (t: 772ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.

5: kutub alfiqah:

alfiqh alhanafii:

• badayie alsanayiei, eala' aldiyn alkasanii (t: 587hi), dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeat althaaniat sanat 1982m.
• almabsuta, muhamad bin 'ahmad bin sahl alsarukhsiu (t: 480hu), dar almaerifati, bayrut - lubnan sanat 1406h.

alfiqh almalky:
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, muhamad bin 'ahmad bin rushd (t: 595ha), dar alfikr - bayrut.
• sharah alzarqani ealaa muataa malik , yusuf alzarqawii (t: 1122h) , dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeat al'uwlaa sanatan 1411h .
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, 'abu eumar bin eabd albiri (t: 463hi), dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa 1407h.
• almudawanat alkubraa, malik bin 'ansa, dar sadir - bayrut.
alfiqh alshaafieii:
• al'umu, 'abu eabd allah alshaafieiu (ta: 204hu), dar almaerifati- bayruta, altabeat althaaniat 1393m.
• rawdat altaalibin, 'abu zakariaa alnawawiu (ta: 676ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa 1412h - 1992m, tahqiq alshaykh : eadil 'ahmad eabd almawjudu, walshaykhu: eali muhamad mueawad.
• mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji, alkhatib alshirbini, dar alfikr - bayrut.
• almantur fi alqawaeid , badr aldiyn muhamad bin bhadir alzarkashii , ta2 sanat 1405 h , wizarat al'awqaf alkuaytia .
alfiqh alhanbali:
• kashaaf alqinae ealaa matn al'iiqnaei, mansur bin yunis albuhutii (t: 1051hi), dar alfikr - bayrut, 1402h, tahqiq : hilal musilihi mustafaa hilal.
• almughniy, abn qudamat almaqdasii (t: 620hu), dar alfikr - bayruta, altabeat al'uwlaa sanat 1405h.
6: kutub allugha alearabia:
• altaerifat , ealiun bin muhamad bin ealiin aljirjanii , tahqiq : 'iibrahim al'abyarii , t dar alkitaab alearabii bayrut , t 'uwlaa sanat 1405 h .
• kashaaf aistilahat alfununi, muhamad eali bin ealiin altahanwii alhanafii, dar sadir- birut.
• lisan alearabi, jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzurin, ta. dar almaearifi.

• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafiei, 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii (t:770hi), ta. thaniatan dar almaearifi-alqahirati, tahqiqu: da. eabd aleazim alshanawi.
• maqayis allughati, abn faris (t:395hi), ta. dar alfikri- dimashqa, suria, tahqiqu: du. eabd alsalam muhamad harun.

7: marajie aamma:

• alyat mukafahat al'iirhab alduwalii bayn faeiliat alqanun alduwalii wawaqie almumarasat alduwaliat alainfiradiat lunisi eali (risalat duktura) 'iishraf 'a.di.kashir eabd alqadir 2012 m .
• 'asbab al'iirhab waleunf waltataruf 'a. d salih bin ghanim alsudlan 'ustadh aldirasat aleulya bikuliyat alsharieat bialriyad .
• al'iirhab wa'akhtaruh waleawamil almuadiyat 'iilayh wa'asalib mukafahatih , d . muhamad almadanii biwisaq (alriyad 1425 h 2004m) , jamieat nayif alearabiat lileulum al'amnia .
• al'iirhab al'iiliktruniu fi easr almaelumat bahath muqadam 'iilaa almutamar alduwalii al'awal hawl "himayat 'amn almaelumat walkhususiat fi qanun al'iintirnt", walmuneaqad bialqahirat fi almudat min 2 - 4 yuniu 2008m. 'iiedad eabdallah bin eabdialeaziz bin fahd aleajlan.
• al'iirhab wamuharabatuh fi alealam almueasir , du. aismaeil eabd alfataah eabd alkafi .
• al'iirhab bayn al'iislam walqanun alduwalii namadhij min alwaqie d . jaefar eabd alsalam mutamar alqahirat sanat 2004m.
• al'iirhab bayn alsharieat walqanun walsiyasat da. faruq alzuebi , bahath almutamar aleilmiu likuliyat alsharieat walqanun (al'iirhab fi daw' alsharieat walqanun) jamieat 'iirbid al'ahliat al'urdun sanata2002 ma.
• al'iirhab alduwliu 'asbabuh waturuq mukafahatih fi alqanun alduwlii walfiqh al'iislamii dirasat muqaranat , d . sharif eabdalhamid
• al'iirhab alduwliu waljuhud almabdhulat limukafahatih , du. khalid alsayid (dukturat fi alqanun aljinayiy(.markaz al'iielam al'amnii .
• al'iirhab fi mizan alsharieat d . eadil aleabd aljabaar , t alriyad sanat 1392.

• al'iirhab waleunf waltataruf fi mizan alsharae , du. 'iismaeil lutfi bin eabdalrahman jafakia allajnat aleilmiat lilmutamar alealamii ean mawqif al'iislam min al'iirhab , 1425h / 2004m .
• al'iirhab mafhumuh wanash'atuh wamazahiruh wa'ahdafuh walhukm alshareiu 'a.d eali husayn mashhur (majalat alsharieat walqanun batanta) jamieat al'azhar (1428 h 2007 mi) ja1 eadad22
• al'amn alfikriu fi zilal almaqasid alshareiat , du. nasha'at nayif alhuri.
• altatbiqat almueasirat lijarimat alhirabat , da. eabd alhamid almajali, almajalat alearabiat lildirasat al'amniat waltadrib (alsaeudia) sanat 1999 m
• jarimat alhirabat walfarq baynaha wabayn albaghy walsariqat alshaykh eabd al'iilh bin eabd aleaziz alfirban (majalat aleadl aleadad althaani 1420 ha) .
• dawr muasasat almujtamae almadanii fi alwiqayat min al'iirhab , 'iiedad altaalib eumar bin hizam qarmalat , 'iishraf da. jalal aldiyn muhamad salih , alriyad (majistir) .
• dawr wasayil al'iielam fi mukafahat zahirat al'iirhab waltataruf (dirasat maydania) d . tahsin muhamad 'anis sharadiqat , waraqat eamal muqadimat lilmutamar alduwalii almuhkam taht eunwan dawr alsharieat walqanun wal'iielam fi mukafahat al'iirhab taht shiear : ealam bila 'iirhab , jamieat alzarqa' 2016 m al'urdunn.
• alrahbat wal'iirhab tudadu almafhumayn fi alfikr al'iislamii du. nawal 'asead shirar, waraqat eamal bahth almutamar aleilmii likuliyat alsharieat walqanun (al'iirhab fi daw' alsharieat walqanun) jamieat 'iirbid al'ahliat al'urdun sanata2002 ma.
• zahirat alarhab alduwli..aleawamil aldaafieuh wakifih muealajataha likhadayr yasin alghanimi .
• qadaya alfiqh walfikr almueasir , 'a. d wahbat alzuhaylii , t . dar alfikr dimashq 2006 m .
• mutatalabat almuhafazat ealaa niemat al'amn walaistiqrar fi biladina lisulayman bin eabd alrahman alhaqil t 3 sanat 2004 m .

• mafhum al'iirhab fi alsharieat al'iislamiat d . haytham eabd alsalam muhamad , t . 'uwlaa dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan (1436h 2005 m).
• min 'asbab al'iirhab http://www.azhar.eg/observer/details al'iithnayn, 13 nufimbir, 2017m .

8: kutub aljawamie walmajalaat:

• bayan majamae albuhuth al'iislamiat fi al'azhar bishan zahirat al'iirhab shaeban 1422h nufimbir 2001m
• kitab qararat almajmae alfiqhii al'iislamii aldawrat alsaadisat eashar " bimakat almukaramat , 1422 hu.
• majalat albuhuth al'iislamiat , majalat dawriat tasdur ean alriyaasat aleamat li'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshad - alriyad 1395 h .

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة البحث ٩٧٠

أهمية الموضوع وأسباب اختياره : ٩٧٠

الدراسات السابقة : ٩٧١

خطة البحث : ٩٧٢

منهج البحث : ٩٧٣

المبحث الأول : في تعريف مقاصد الشريعة ، ومراتبها وترتيبها ، وطرق المحافظة عليها ٩٧٥

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبًا إضافيًا ، وباعتبارها لقبًا ٩٧٥

المطلب الثاني : مراتب مقاصد الشريعة (ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية) ٩٧٩

المطلب الثالث : منهج الأصوليين في ترتيب مقاصد الشريعة الضرورية ٩٨٢

المطلب الرابع : طرق المحافظة على مقاصد الشريعة الضرورية ٩٩٥

المبحث الثاني : دور مقاصد الشريعة الضرورية في مكافحة الإرهاب ٩٩٨

المطلب الأول : حقيقة الإرهاب ، وأسبابه ، وصوره ٩٩٨

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب ١٠٠٧

المطلب الثالث : دور حفظ الدين في مكافحة الإرهاب ١٠١٢

المسألة الأولى : حكم التكفير، ونشر الفكر التكفيري ، والأفكار المتطرفة ١٠١٣

المسألة الثانية : محاربة الإرهاب وتنفيذ عقوبته ١٠١٥

المسألة الثالثة : مشروعية قتل المرتد ١٠١٦

المطلب الرابع : دور حفظ النفس في مكافحة الإرهاب ١٠١٧

المسألة الأولى : تحريم قتل الإنسان نفسه (الانتحار) ١٠١٨

المسألة الثانية : حرمة قتل غير المسلم ١٠١٩

المسألة الثالثة :عقوبة القصاص (وجوب القصاص من الجاني) ١٠٢٠

المطلب الخامس : دور حفظ العقل في مكافحة الإرهاب ١٠٢١

المسألة الأولى : صيانة عقول الناشئة من الغزو الفكري ١٠٢١

المسألة الثانية : تحريم الخمر والمخدرات ١٠٢٤

المطلب السادس : دور حفظ النسل في مكافحة الإرهاب ١٠٢٥

المسألة الأولى : تشريع العقوبات والتعزيرات أمرًا ضروريًا للحفاظ على النسل ١٠٢٦

المسألة الثانية : تحقيق الأمن الفكري حفاظًا على النسل. ١٠٢٧

المطلب السابع : دور حفظ المال في مكافحة الإرهاب. ١٠٢٨
المسألة الأولى : تشريع العقوبات والتعزيرات أمرًا ضروريًا للحفاظ على المال ١٠٢٨
المسألة الثانية : تحقيق الأمن الفكري حفاظًا على المال. ١٠٢٩
الخاتمة ١٠٣٠
فهرس المراجع ومصادر البحث ١٠٣٢
REFERENCES: ١٠٤٢
فهـــرس الموضوعـــات ١٠٥٠